السلطـــة التشـــريعيـــة فـــي الجـــزائـــر

مقدمـــة:

يعتبر التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع لوجود ارتباط وثيق بين التشريع والمجتمع البشري الذي يحتاج إلى تشريع ينظم حقوق وواجبات أفراده حتى لا يطغى القوي على الضعيف، فمن هنا تنشأ الحاجة إلى وجود تشريع يرتضي الجميع والاحتكام إلى قواعده وقد يصطلح التسمية على تسمية التشريع " القانون " الذي تختاره الجماعة لنفسها للسير على ضوئه وتنظيم حياتها عليه بالتشريع، فالوظيفة التشريعية تتمثل في العمل الذي يمكن الدولة من خلال البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من سن قواعد قانونية تسمى بالقانون وتلزم مراعاته لأنها تهدف إلى كافة النظام الاجتماعي.

فالوظيفة التشريعية عند ممارسة اختصاصاتها تتمتع بحرية واسعة لكنها ليست مطلقة.

ينشأ القانون من البرلمان المعبر عن السلطة التشريعية التي تمثل سيادة الشعب ويعتبر أساس المجتمع الحديث ولا يقبل الطعن فيه إطلاقا أمام الهيئات القضائية غير أن هذا المبدأ لا يعني أن النص التشريعي غير قابل للرقابة فهو يخضع لرقابة جهاز خاص لا يتمتع بصفة الهيئة القضائية وهو المجلس الدستوري وذلك من المواد 163-169 من الدستور الذي يختلف عن الهيئات القضائية من حيث تشكيلته فهو حتما لا يتكون من قضاة ويتم تعيين أعضائه حسب اختيار يشارك فيه كل من رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضائه مجلس الأمة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وكل القرارات والآراء التي يتخذها المجلس الدستوري، تعبر على أنه جهاز يساهم في تنظيم صلاحيات السلطة العمومية.

إن النظم السياسية تشكل مجالا علميا يهتم بدراسة أسس التنظيم السياسي والدستوري من خلال إبراز المبادئ الدستورية المستخلصة من المقارنة العلمية، كما يهتم بدراسة كيفية ممارسة السلطة، ومما لا شك فيه أن دراسة الممارسات الدستورية هي دراسة لأجهزة الدولة العليا، وكل ما تضمنه الدستور من قواعد ومؤسسات، فإن أي دراسة قانونية شكلية كانت أو موضوعية، لا بد أن ترتكز على نصوص الدستور التي تبين كيفية تشكيل هذه المؤسسات واختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها البعض.

السلطـــة التشـــريعيـــة فـــي الجـــزائـــر

إن السلطة التشريعية ليست النظام السياسي الحديث بل تمد جذورها امتدادا عميقا في تاريخ البشرية فهي ترجع إلى الحضارة الإغريقية القديمة، حيث كانت تمارس السلطة في المدن اليونانية بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين، وتعين الحكومة، والنظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة، وهو الوضع الذي ساد في روما، حيث كانت تسيير الدولة يتم بواسطة اللجان والمجالس الشعبية.

أما في العصر الإسلامي اختلفت المفاهيم كليا حيث أن الله عز وجل وحده يشرع لعباده ما ينفعهم سواء في العبادات أو المعاملات حكاما أو محكومين.

فلا يمكن تصور مخالفة أحكام الشريعة سواء في وضع الدستور أو القوانين، لكن تنظيم المعاملات، وتنظيم السلطات العامة فهي مسائل تنتمي للمصالح المرسلة للمسلمين، وبالتالي فإن الأمة هي تملك السيادة في الدولة الإسلامية بناء على مبدأ الشورى، وما يعنيه من حقها أن تحكم بنفسها بما تراه مناسبا من النظم الملائمة لحياتها وتطورها، فلا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع أن يناوب عنها، في ذلك أفراد تختارهم الأمة للتعبير عن إرادتها، أما في العصر الحديث أصبحت السلطة الفعلية تمارس من طرف البرلمان المنتخب الذي له حق اقتراح القوانين وإقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة ولكافة الأفراد، والتقرير في المسائل المالية للدولة مثل مناقشة ميزانية الدولة وإقرارها لتصبح نافذة وتقرير الضرائب وتحديد وعائها.

وقد اختلفت الأنظمة السياسية في تكوين البرلمان، فبعضها أخذ بنظام المجلس النيابي الواحد والبعض الآخر أخذ بنظام المجلسين، ولكن حتى تأخذ به الدولة يجب أن يتحقق الاختلاف بين المجلسين من حيث التشكيلة والاختصاص لأنه لو تماثلا فلا تتحقق الفائدة من الأخذ بنظام المجلسين.

وبالعودة إلى الدولة الجزائرية ظهرت فكرة وضع دستور مكتوب بصفته التشريع الأساسي في الدولة، ويرجع الأصل فيها إلى مطالب الحركة الوطنية وخاصة حزب نجم إفريقيا وذلك في أوائل العشرينات 1924، ثم عند حزب الشعب الجزائري الذي يمثل امتدادا للحزب السابق، ثم عند حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية إلى جانب الأحزاب والحركات الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن القول أن أول وثيقة دستورية في الجزائر هي التي وضعت من طرف المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية وهي عبارة عن

السلطـــة التشـــريعيـــة فـــي الجـــزائـــر

وثيقة دستور مؤقت وضع سنة 1959 من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بعد الإعلان عن إعادة إقامة الدولة الجزائرية.

بعد ذلك جاء دستور 1963 كأول دستور رسمي للدولة الجزائرية الذي لم يغفل الإشارة إلى السلطة التشريعية وتنظيمها وهو ما صارت عليه جميع الدساتير بعد ذلك.

وبحثنا هذا يقتصر على دراسة السلطة التشريعية في الجزائر وكل ما يتعلق لها من حيث الجانب العضوي وبناءا على ذلك فيما تتجلى أجهزة البرلمان وما هي اختصاصاتها وما هي الشروط الواجب توافرها للعضوية في البرلمانية وما هي الطريقة المحددة من طرف المشرع للعضوية في المجلس وهدفنا في ذلك تكوين فكرة واضحة أهم أجهزة البرلمان لهذه المؤسسة في النظام السياسي الجزائري مع متابعة عضوية البرلمان في كل من الغرفتين، كما أنه ما من شك أن الكثير من الدراسات والبحوث قد تناولت هذا الموضوع بإسهاب وتعمق.

وأمل في تقديم صورة واضحة عن هذه السلطة وإزالة أي غموض حول عملها.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية للبرلمان

لقد سبق القول أن السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان، وهذا البرلمان قد يتكون من مجلس واحد أو مجلس انتقالي أو مجلسين فالمشكلة التي تتعرض كل نظام سياسي إذا ما أريد رسم خطوطه العريضة هي بأي نظام نأخذ وما تبنت الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرض إلى النقاط الآتية:

1. نظام المجلس الفردي.
2. نظام المجلس الانتقالي.
3. نظام المجلسين.

السلطـــة التشـــريعيـــة فـــي الجـــزائـــر

المبحث الأول: النظام الفردي (الأحادي).

المقصود بنظام المجلس الفردي أن يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس تشريعي واحد، فهل أخذت الجزائر بهذا النظام؟ و ما هي مزايا هذا النظام؟

المطلب الأول: نظام المجلس الفردي.

لقد أخذت الجزائر بنظام المجلس الواحد في أول دستور لها الصادر في 1963/09/10 الذي قام أحادية السلطة التشريعية وأبقت على نفس المنهج في دستور 22 نوفمبر 1976 ودستور 1989 وهذا ما يظهر من خلال المواد 27-126-92 على التوالي.

حيث نصت المادة 27 على أن: السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام بالاقتراع العام المباشر السري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح مرشحين إليه.

كما تعني المادة 126 على أن: أن يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة .....[1]

كما نصت المادة 92 على أن: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وما يستفاد من هذه المواد بالإضافة إلى مواد أخرى النقاط التالية:

1- إسناد السلطة التشريعية لمجلس واحد تحت تسمية المجلس الوطني في دستور 1976-1989، ثم الاعتماد على تسمية المجلس الشعبي الوطني بالإضافة وصف آخر لتسميته الأولى.

2- ينتخب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري غير أنه دستور 1963-1976 تتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين وفقا للمواد 27-128 على التوالي على عكس دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وتكريس نهاية الحزب الواحد وهذا ما يظهر من خلال المادة 40.

---

[1]: د. ناصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر سنة 1994، صفحة 231.

3- حددت مدت الفصل التشريعي للمجلس بخمس سنوات، وهي المدة التقليدية التي تم اعتمادها منذ دستور 1976، ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم إثبات هذه الحالة بقرار من المجلس الشعبي الوطني بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وذلك حسب المادتين 96-129 من دستور 89 ودستور 76 على التوالي.

4- لم يتم حصر مجال التشريع في دستور 10-09-1963 على عكس الدساتير الأخرى.

5- حق رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق أوامر تشريعية بناءا على تفويض من المجلس الشعبي الوطني في دستور 1963 طبقا للمادة 58 أو مابين دورتي البرلمان طبقا للمادة 153 من دستور 1976 مع اختفاء التشريع عن طريق الأوامر في دستور 1989 [1]

المطلب الثاني: مبررات المجلس الفردي.

يرى جانب من الفقه ضرورة الأخذ بنظام المجلس الواحد بذلا من نظام المجلسين وذلك لعدة مزايا يتسم بها هذا النظام وتنتفي في نظام المجلسين فذكر أنصار نظام المجلس الفردي عدة مبررات لهذا النظام نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا نظام المجلس الفردي.

1- يتفق هذا المبدأ مع مبدأ سيادة الأمة باعتبارها كلا لا يقبل التجزئة تقتضي بأنه لا يمكن أن تمثل هذه السيادة إلا بواسطة هيئة واحدة توجد بها أغلبية الناخبين إذا لأمة لإرادة واحدة لا تتجزأ فلا يمكن نظريا أن يعبر عنها مجلسان بإرادتين قد تتعارضان.

2- إن نظام المجلس الواحد يقضي على النزاع والانقسام داخل السلطة التشريعية على خلاف نظام المجلسين الذي قد يكون مصدرا يمثل هذا الانقسام، ويظهر ذلك مثلا في حالة إقرار أحد المجلسين لمشروع قانون يقوم برفضه المجلس الآخر.

---

[1]: د. ناصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المرجع السابق، صفحة 233.

3- هذا النظام أكثر ملائمة لروح عصر السرعة لا يحتمل البطء الشديد والمناقشات المتكررة التي يؤدي إليها وجود مجلسين.

4- الأخذ بنظام المجلس الواحد تقدما ديمقراطيا، فوجود المجلس الأعلى يشكل خطرا على الديمقراطية ذاتها لتمتعه في كثير من الدول بعدم جواز حله على خلاف مجلس النواب[1].

وطول مدة نيابية عن المجلس الأولى، وقصر عضوية أحيانا على أبناء فئة خاصة لها مزاياها المالية أو الشرقية ولهذا قد يجد المجلس الأدنى الذي هو أكثر تمثيلا للشعب نفسه عاجزا عن سن قانون يريده الشعب ولا يريده المجلس الأعلى[2].

الفرع الثاني: الرد على مزايا النظام الفردي.

قد ذكر أنصار نظام المجلس الفردي عدة مزايا لهذا النظام، وهي في الوقت ذاته انتقادات موجهة لنظام المجلسين يتم الرد عليها كالآتي:

1/ إن نظام المجلسان لا يفيد تجزئة سيادة الأمة، حتى لو سلمنا بهذه الحجة فما تعليل وجود أعضاء متعددين في نظام المجلس الواحد يعبرون بإرادتهم المتعددة عن إرادة الأمة الواحدة، فهذه الحجة تؤدي في النهاية إلى ضرورة التعبير عن إرادة الأمة بواسطة فرد واحد أي تؤدي إلى حكم الفردي، وعليه فإن مبدأ السيادة الشعبية غير قابلة للتجزئة لا يتعارض مع تكوين البرلمان من المجلسين.

2/ قيل أن نظام المجلسان يؤدي إلى النزاع والتصادم بين المجلسين، لكن يرد ذلك بأن مثل هذا التصادم لا يدوم طويلا لأن استمراره يلفت نظر الرأي العام الذي ينظم إلى أحد المجلسين ويرجع كفته فيحل النزاع، أما في حالة ما استمر النزاع نجد للدساتير عدة طرق من أجل الوصول إلى حل الذي يكون عن طريق:

- حل أحد المجلسين أو كليهما.
- جمع المجلسين معا بهيئة مؤتمر، أو جمع لجنة مشتركة من أعضاء يمثلونها، أو الجمع بين إحدى هذه الطرق والأخرى.

---

[1]: د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2003، صفحة 102.

[2]: د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع أعلاه، صفحة 102.

3/ يريد على أن نظام المجلسان يتسم ببطء التشريع فالعبرة ليست بكثرة التشريعات وإنما بصلاحيتها ودقتها، وهذا أكثر ضمانا في نظام المجلسين منه في نظام المجلس الفردي[1]

[1]: د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صفحة 195-196.

المبحث الثاني: النظام الانتقالي.

بعد انتفاضة 19 جوان 1965 التي عزلت الرئيس أحمد بن بله من رئاسة الجمهورية وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية.

كان مجلس الثورة يتكون من 26 عضو أسندت له اختصاصات واسعة ومركزة وفيما يتعلق بالجانب التشريعي فإنه يعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني لذلك أصدر عدة قوانين بأوامر تشريعية بناءا على التفويض الصادر بموجب أمر 15 جويلية 1965 ومنها القانون البلدي- قانون الإجراءات المدنية – قانون الوظيف العمومي- قانون الصفقات العمومية- قانون الثورة الزراعية- قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات .....الخ

فقد صدرت هذه القوانين بطريقة تناسقية مع الحكومة إلى حد شبه اندماج وذلك تحت رئاسة الرئيس الراحل هواري بومدين، الذي كان يشغل رئيس مجلس الثوري ورئيس مجلس الوزراء في آن واحد، فمجلس الثورة كان يعتبر السلطة العليا في الممارسة الفعلية[2].

المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الانتقالي ومهامه.

الفرع الاول: تعريف المجلس الوطني الانتقالي

المجلس الوطني الانتقالي عبارة عن مجلس يضم 260 عضوا يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو التشكيلة التي ينتمون إليها والذي يتشكل من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والاجتماعية بحيث يشغل ممثلي هيآت الدولة 30 مقعدا، ويتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وأطراف القوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية مع ممثلي الأحزاب السياسي.

[2] : د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، صفحة 73.

الفرع الثاني: مهامه.

تتمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي فيما يلي:

1- السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.

2- ممارسة مهام الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميادين القانون بمبادرة من الحكومة، وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة ⅓ أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

3- يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة، أما في حالة غياب عضو منه لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد، ويمكن لرئيس أن يطلب الدولة قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوم، ففي هذه الحالة فإن أغلبية ثلثي ⅔ المجلس الوطني الانتقالي مطلوب للمصادقة على الأمر، ويصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس لمدة 30 يوما ابتداءا من تاريخ المصادقة عليه[3].

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي واختصاصاته.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي.

إن عهدة المجلس الوطني الانتقالي تبدأ بحكم القانون في اليوم العاشر الموالي لتعيين أعضائه، تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا، وبمساعدة عضوين من أصغر الأعضاء، ويتم إعداد النظام الداخلي للمجلس ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة وينتخب المجلس مكتبه، ويشكل لجانه، أما انتخاب الرئيس المجلس الوطني الانتقالي يتم من طرف أعضاء المجلس ولمدة المرحلة الانتقالية.

وفي حالة استقالة، أو وفاة رئيس المجلس، أو وجود مانع نهائي يتم تبديله ضمن نفس الأشكال السابقة الذكر للمدة المتبقية من المرحلة الانتقالية.

[3] د فوزي اوصديق.النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي.ديوان المطبوعات الجامعية.2006. صفحة199.200.

بالنسبة لجلسات المجلس الوطني الانتقالي تكون علانية، ويحرر محضر بذلك ينشر طبقا للشروط التي يحددها النظام الداخلي، ويمكن لهذا المجلس أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو أغلبية أعضائه، أو من الحكومة.

وقد يجتمع في دورتين عاديتين على النحو التالي:

الدورة الأولى: تبدأ في ثاني يوم من شهر أكتوبر وتدوم 100 يوما كأقصى حد.

الدورة الثانية: تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أفريل، وتدوم 120 يوما كحد أقصى[1].

ويمكن لرئيس الدولة استدعاء المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة، ويتم اختتام هذه الدورة الطارئة بنفاذ جدول الأعمال، الذي استدعى من أجله، وهذا ما حدث من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-82 مؤرخ في 96 المتضمن استدعاء المجلس لعقد دورة طارئة والناص على ما يلي:

* إن رئيس الجمهورية بناء على دستور، وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 96 منها وبناء وبناء على طلب رئيس الحكومة ويرسم ما يأتي:

1- يستدعي المجلس لعقد دورة طارئة لدراسة برنامج الحكومة، وذلك ابتداءا من 12مارس 1996.

2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وهذه المهام يتم تقليدها من طرف أعضاء المجلس في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من نشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية.

[1]: د.فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، صفحة 201-202.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الوطني الانتقالي.

يكون رئيس المجلس الوطني الانتقالي مسؤولا أمام المجلس، فضلا عن الصلاحيات تحولها له الأرضية، والأمر المتعلق بتنظيم المجلس وسيره، وقد يتهم رئيس المجلس على الخصوص بمهام عدة تتمثل فيما يلي:

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- إدارة المداولات للمجلس الوطني الانتقالي.
- رئاسة المكتب وتنسيق أعماله والسهر على تنسيق أشغال اللجان.
- تسيير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب.
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة مكتب المجلس.
- السهر على ضمان توفير الشروط المعنوية والأمنية لأعضاء المجلس من أجل أداء مهامهم في أحسن الظروف، والسهر على أمن مقر المجلس الوطني.
- تحديد طرق التنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس من خلال المقررات الصادرة.
- تمثيل المجلس الوطني الانتقالي في كل التظاهرات والأعمال الرسمية.
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية.
- أخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- اقامة علاقات بين المجلس والبرلمانات الأخرى بالتشاور مع المكتب[1]

[1]: د. العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، صفحة 2.

المطلب الثالث: مكتب ولجان المجلس الوطني الانتقالي.

الفرع الأول: مكتب المجلس الوطني الانتقالي.

ليكون مكتب المجلس الوطني الانتقالي من رئيس و 06 نواب للرئيس فضلا على صلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي يكلف نواب الرئيس خصيصا بمساعدة رئيس المجلس وذلك في ادارة ومتابعة أعمال الإدارة، والقضايا المتعلقة بمهمة الأعضاء، كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي، ويوزع مكتب المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المذكورة بين أعضائه بتكليف رئيس المجلس الوطني الانتقالي أحد نوابه ليخلفه في حالة الغياب.

كما يتم انتخاب النواب رئيس المجلس الوطني الانتقالي بنفس الطرق المنصوص عليها ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي حالة تساوي أصوات ينظم دور ثاني وإذا تساوى يؤخذ أصوات المرشح الأكبر سنا، وتقدم الترشيح كتابيا إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي وذلك في خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

أما في حالة الشعر النيابي لأحد المناصب النيابية ينتخب نائب رئيس جديد بنفس الطريقة السابقة تكون مسؤولية أعضاء مكتب المجلس الوطني الانتقالي فرديا عن أعمالهم أمام الرئيس وجماعيا أمام المجلس الوطني الانتقالي، وتحدد صلاحيات مكتب المجلس الوطني الانتقالي بما يلي[1]:

- إدارة أشغال المجلس الوطني الانتقالي.
- البث في قبول اقتراحات الأوامر والتعديلات.
- تنظيم طريقة الاقتراع بما يتماشى والأمر المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره.
- تنسيق أشغال اللجان وإعداد برنامج عمل المجلس الوطني الانتقالي.

[1]: د.فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، صفحة 209.

- خط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس وسيره.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي وقد يحدد كيفيات ذلك بموجب تعليمات عامة تصدرها.
- السهر على حسن سير المجلس الوطني الانتقالي وحرمة المناقشات.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي وقد يحدد كيفيات ذلك بموجب تعليمات عامة تصدرها.
- إعداد برنامج عمل المجلس الوطني الانتقالي.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس وسيره.
- ممارسة السلطة التأديبية وفق الشروط المحددة.
- تقديم عرض يطلع من خلاله الأعضاء على نشاطه السنة المنصرفة.

ويجتمع أعضاء المكتب المجلس ورؤساء لجانه الدائمة أسبوعيا تحت رئاسة رئيس المجلس، ويمكن للحكومة أن تفوض أحد أعضاءها للمشاركة بطلب من رئيس المجلس، كما يمكن استدعاء رؤساء اللجان الخاصة إلى الحضور بمبادرة من الرئيس ويكلف المكتب أثناء المداولات على ما يلي[1]:

1-تحضير جدول الأعمال المجلس.

2-تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

3-السهر على حسن سير اللجان وتنسيق الأشغال.

4-اجراء تقييم لأعمال الدورة المنصوصة.

5-التحضير للدورة المقبلة[2].

[1]: د.فوزي أو صديق، المرجع السابق، صفحة 210 - 211.
[2]: المرجع اعلاه، صفحة 211.

الفرع الثاني: لجان المجلس الوطني الانتقالي.

تم في 15 جوان 1994 تنصيب اللجان الدائمة العشر 10 للمجلس الانتقالي الوطني، وانتخبت كل لجنة مكانتها المتكون من رئيس اللجنة ونائب الرئيس ومقرر واللجان الدائمة للمجلس الانتقالي هي:

- لجنة العلاقات الخارجية والهجرة.
- لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية.
- لجنة المالية والميزانية.
- لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة.
- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة السكن والمنشآت القاعدية والتهيئة العمرانية.
- لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتكنولوجيا.
- لجنة الشباب والرياضة والطفولة.
- لجنة الثقافة والاتصال والأوقاف.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعائلية والعمال.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يقرر إنشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في مسائل يعود اختصاصها إلى لجان مختلفة، وقد تنتخب بالاقتراع السري بتشكيل لجنة خاصة عن طريق مكتب المجلس ويكون تنظيمها، وتسييرها، وتشكيلها مماثلا للجان الدائمة[1].

[1]: د. العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، صفحة 299 ، 300.

المبحث الثالث: النظام الثنائي (المجلسين)

في هذا المبحث نتناول نظام المجلسين في المطلب الأول ومبرراته في المطلب الثاني و شروطه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نظام المجلسين

إن تنظيم السلطة التشريعية في الدولة قد أخذ صورة المجلس التشريعي الواحد أو نظام المجلسين، ولقد نشأ نظام المجلسين نتيجة التطور التاريخي في الدستور الانجليزي ولقد أخذت الدول بهذا النظام لا مجرد التقليد بل أيضا لما له من مزايا، وعليه فما هي الظروف التاريخية التي أدت إلى وجود هذا النظام؟ وما هي مبرراته.

هناك ظروف أدت إلى إنشاء المجلس الثاني في الدول الاتحادية كما أدت إلى إنشاء المجلس الثاني الارستقراطي في انجلترا، هذا المجلس الثاني جرى الفقه على تسميته الآن بالمجلس الأعلى حتى لو قلت اختصاصاته بالمقارنة مع المجلس الأدنى.

الفرع الاول: المجلس الأعلى الاتحادي.

بدأت البدرة الأولى للدولة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية عندما فكرت الولايات الانجليزية الموجودة في القارة الأمريكية في الانفصال عن الأم- انجلترا – عام 1776 وكانت النتيجة الطبيعة لمثل هذا التفكير هي الحرب التي شنتها عليهم انجلترا ولمواجهة هذا الخطر اتحدت تلك الولايات وكانت قد أعلنت نفسها دولا مستقلة فأصبحت دولا متعاهدة ثم تطور الأمر ليجتمع ممثلون عن كل دولة في مؤتمر فيلادلفيا 1787 لينفقوا على ضم الدولة المتعاهدة في دولة اتحادية واحدة ذات دستور واحد فكيف ينظم البرلمان في هذا الدستور؟[4]

هنا ثار النقاش بين مندوبي الدويلات الكبيرة العدد ومندوبي الدويلات الصغيرة، فالدويلات الصغيرة فكانت ترى مصلحتها في أن توزع مقاعد البرلمان بالتساوي على

[4] : د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، المرجع السابق، صفحة 99.

الدويلات، وكان حل هذا الخلاف عسيرا لو أن البرلمان كان مكونا من مجلس واحد ولهذا فقد اتجهوا إلى تكوين البرلمان من مجلسين، مجلس أدنى هو مجلس النواب ينتخب على أساس عدد السكان ومن ثم يتفاوت نواب كل دويلة بحسب ضخامة عدد سكانها الأعلى هو مجلس الشيوخ ينتخب على أساس الدويلات ذاتها، فيكون لكل منها عدد متساوي مع باقي الدويلات، ومن ثم ترسل كل دويلة قلا عددها أو كثر مندوبين اثنين عنها.

هذا الحل الذي أفضته الظروف التاريخية في أقدم دولة اتحادية، قصدته الدول الأخرى حتى صار قاعدة عامة لها ففي سويسرا مثلا يوجد مجلسان المجلس الوطني ومجلس الدويلات.[1]

الفرع الثاني: المجلس الأعلى الارستقراطي.

كان هذا المجلس وليد الظروف التاريخية في انجلترا، فلقد بدأ البرلمان الانجليزي عهده مكونا من كتلتين كتلة مكونة من الأمراء والأشراف والأساقفة والكتلة الأخرى مكونة من أبناء الشعب من نواب المقاطعات والمدن ومع مرور الزمن اجتمعت كل كتلة في مجلس خاص بها فأطلق على مجلس الكتلة الأولى مجلس اللوردات وعلى مجلس الكتلة الثانية مجلس العموم.

فالمجلس الأعلى الارستقراطي هو وليد التاريخ الدستوري في انجلترا وهو بطبيعة الحال يتكون من أعضاء جاءوا جميعا عن غير طريق الانتخاب وهذا ما جعله المجلس الأدنى المكون من أعضاء منتخبين يسلبه اختصاصاته شيئا فشيئا بعد أن كانا متساويان في الاختصاص لأن ذلك من شأنه أن يجعل المجلس الارستقراطي يعطل كل ما يريده المنتخب وباشتداد التيار الديمقراطي وانتشاره، بدأت المجالس الارستقراطية تختفي وحتى وإن ظلت فإنها إما تفتقد اختصاصاتها، كما حدث في انجلترا أو تحويل إلى مجالس ديمقراطية يختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب أو بالانتخاب والتعين معا.[2]

---

[1]: د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، صفحة 99.
[2]: المرجع اعلاه، صفحة 100.

المطلب الثاني: مبررات نظام المجلسين.

هناك فريق من الفقهاء يذهبون إلى تفضيل نظام المجلسين سواء من حيث تمثيل الأمة، واتجاهات الرأي العام من حيث العمل التشريعي أو من حيث الكيان العام للسلطات.[1]

الفرع الاول: من حيث تمثيل الأمة واتجاهات الرأي العام.

أ- إمكانية تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة، كتمثيل الطبقات الممتازة وهي الطبقة التي تفوق مصالحها أهميتها العددية، وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الأعلى، وعلى هذا الأساس قام مجلس الشيوخ في ظل دستور 1923 في مصر وكذلك دستور 1930، ولكن هذا الاتجاه لا يتفق ومقتضيات العصر التي تتجه إلى تقديس المساواة السياسية.

ب- إن نظام المجلسان أكثر قدرة على تمثيل اتجاهات الرأي العام من المجلس الواحد ذلك أننا نستطيع أن نغاير بينهما في طريقة الانتخاب، فنغاير بالتالي بينهما في الاتجاهات.

الفرع الثاني: من حيث العمل التشريعي.

1- إن نظام المجلسان يعمل على رفع مستوى الكفاية داخل البرلمان، لأن الأخذ بنظام المجلس النيابي الواحد الذي يتم طريق انتخاب جميع أعضائه يؤدي إلى هبوط مستوى كفاية هذا المجلس كذلك فإن نظام المجلسين يعمل على تغطية هذا العيب لأنه يسمح بوجود مجلس ينتخب أعضاؤه بالكامل إلى جانب مجلس آخر يسمح فيه في بعض مقاعده بتعيين بعض الكفاءات الفنية.

2- إن نظام المجلسين يعمل على الارتقاء بمستوى العملية التشريعية فالقانون لا يصدر إلا بعد البحث والنقاش الذي يتحقق على مرتين فالأخطاء التي يقع فيها المجلس الأول يستدركها المجلس الآخر، بما يضمن للقوانين في نهاية الأمر الدقة والنضوج.

---

[1]: د. سليمان محمد الطماوي، النظم الساسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صفحة 342.

الفرع الثالث: من حيث الكيان العام للسلطات.

إن نظام المجلسان يحقق من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك عند قيام أحد المجلسين بتخفيف أثر هذا النزاع بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر المعارض، وذلك على خلاف ما إذا كان البرلمان مكونا من مجلس واحد.

أما إذا اتفق المجلسين في الرأي في مواجهة السلطة التنفيذية فإن هذا الاتفاق يعد قرينة قوية على صواب رأي البرلمان مما يدفع السلطة التنفيذية على الخضوع لرأي البرلمان.[1]

المطلب الثالث: شروط نظام المجلسين.

إن نظام المجلسين لا يمكن أن يحقق الفوائد المرجوة منه فنظرا أنصاره:

إلا إذا توافر شرطان أساسيان:

1- اختلاف المجلسين بحيث لا يكون كل منهما صور الآخر.

2- تساوي المجلسين أساسا في التشريع بحيث تكون المجلس الأعلى على الأقل سلطة وفق التشريعات التي يصدرها المجلس الأدنى.

الفرع الاول: ضرورة اختلاف المجلسين من حيث التشكيل:

القاعدة أن يكون أحد المجلسين منتخبا انتخابا شعبيا ولمدة غير طويلة حتى يمثل الأمة تمثيلا صحيحا ويمكنها من مراقبة نوابها والحكم على أعمالهم وهذا المجلس هو المجلس الأدنى أي مجلس النواب، أما المجلس الأعلى فلا يصح أن يكون صورة أخرى من المجلس الأدنى، وإلا ضاعت حكمة الازدواج. ولذلك نجد المجلس الأعلى يختلف عن المجلس الأدنى وذلك بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

[1]: د. نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المرجع السابق، صفحة 224.

1- جعل عضوية المجلس الأعلى بالوراثة كما في مجلس لوردات انجلترا:

وليس ما هناك من تناقض بين هذه العضوية الوراثية وروح العصر الحاضر ولكن الانجليز قد أبقوا على هذا النظام لعدم اتفاقهم على الطريقة التي يشكل بها المجلس الذي يخلف مجلس اللوردات بعد إلغائه، فاكتفوا بتقييد سلطة هذا المجلس إلى حد كبير بقانون 18 أغسطس 1911 وذلك في انتظار تعديله تعديلا كليا، ولذا جاء في مقدمة هذا القانون ما يأتي:

"بما أنه من المنتظر الاستعاضة عن مجلس اللوردات الوراثي بمجلس آخر منتخب على أساس شعبي، وإنما لا يمكن إجراء هذا الاستبدال الآن ....الخ"وقد ألفت لجنة سنة 1917 برئاسة الأستاذ (Bryce) لإجراء هذا التعديل، كما فكرت وزارة المحافظين 1937 (برئاسة بلدون) في مشروع آخر لهذا التعديل، ولكن المشروعين لم يكتب لهما النجاح حتى الآن بالنظر إلى ظاهرة البطء التشريعي في انجلترا، وغلبة الروح المحافظة عليها.[1]

2- تعيين كل أعضاء المجلس الأعلى بواسطة رئيس الدولة:

وقد يكون هذا التعيين لمدى الحياة كما كان الحال في ايطاليا الفاشيتية أو لمدة معينة كما كان الأمر في الدستور الملكي العراقي حيث يعين الأعيان لمدة ثماني سنوات (م32) وهذا حق للرئيس الأعلى يستعمله بواسطة وزرائه وهو مقيد عادة بشروط خاصة.

وهذه الطريقة الثانية في اختيار أعضاء المجالس العليا (أي تعيين كل الأعضاء) تجافى من غير شك روح العصر الحاضر.

3- انتخاب كل أعضاء المجلس الأعلى:

وذلك قد يكون على درجة واحدة (انتخاب مباشر) وهو ما أخذت به بولونيا في دستور سنة 1926 والملغى سنة 1934، وتشيكوسلوفاكيا في دستور سنة 1920، وقد يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر (انتخاب غير مباشر) كما كان الحال بالنية لأعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي في ظل دستور سنة 1875. وكما هو الشأن بالنسبة لمجلس الشيوخ الايطالي وفق لدستور سنة 1948.

أما في البلجيكا فتتبع في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ طريقة خاصة ينتخب بمقتضاها الجزء الأكبر من الشيوخ مباشرة بواسطة الشعب على أساس الاقتراع العام، ولكن

[1]: د. سليمان محمد الطماوي، النظم الساسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صفحة 198.

من بين طبقات وهيئات معينة تشبه طبقات مجلس الشيوخ المصري في ظل دستور سنة 1923، وجزء آخر من الشيوخ البلجيكيين ينتخب على درجتين بواسطة مجالس المحافظات والباقون ينتخبهم جميع الأعضاء السابق ذكرهم بعد الفصل في صحة انتخابهم (أي على درجتين من وجه على ثلاث درجات من وجه آخر).

4- جعل بعض أعضاء المجلس الأعلى معينا والبعض الآخر منتخبا:

كما كان الحال في مصر في ظل دستور سنة 1923 إذ كان ينتخب ثلاث أخماس الشيوخ بطريق الاقتراع العام المباشر ويعين الملك (بواسطة وزرائه) الخمسين وذلك مع اختلاف في السن وفي الدوائر الانتخابية وفي بعض الشروط الأخرى، هذا فضلا عن ضرورة انتخاب الشيوخ من طبقات محددة تحديدا دقيقا.[1]

هذه الطريقة تمتاز بإدخال عناصر ذات كفاءة خاصة في المجالس العليا لا تستطيع الوصول إلى هذه المجالس بطريق الانتخاب نظرا لجهل الأمة كفاءاتهم أو لعدم استطاعة هؤلاء الأكفاء مزاحمة المرشحين الآخرين لعدم توفر المال اللازم للنشر والدعاية لديهم أو لعدم اجادتهم الخطابة بالدرجة اللازمة للتأثير على الجمهور. وقد أخذ تعديل الدستور المصري سنة 1980 بهذا الأسلوب في تكوين مجلس الشورى، إذ جعل ثلثيه عن طريق الانتخاب والثلث الباقي عن طريق التعيين.

5- تولي بعض الأعضاء عضوية المجلس الأعلى بالانتخاب والبعض الآخر بقوة القانون (Sénateurs de droit):

وهذا ما قرره الدستور الروماني الصادر في 29 مارس 1923، والمقصود بالأعضاء المعينين بقوة القانون أشخاص يشغلون مراكز معينة ينص القانون على أن كل من يشغلها يعتبر عضوا في المجلس الأعلى، ومن هذا القبيل دستور ايطاليا الصادر سنة 1948 والذي يجعل رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون طيلة حياتهم إلا إذا رفضوا ذلك. كما أن لرئيس الجمهورية أن يعين خمسة أعضاء في ذات المجلس مدى الحياة ممن أبلوا بلاء حسنا في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية (مادة 59 من الدستور)[5].

---

[1]: د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، صفحة 199-200.
[5] المرجع اعلاه، صفحة 200.

الفرع الثاني: اختصاصات كل المجلسين.

لنظام المجلسين كما قلنا هو تساويهما أساسا في التشريع، بحيث يكون للمجلس الأعلى سلطة تشريعية إلى جانب المجلس الأدنى. ولكن ليس معنى ذلك ضرورة تساويهما المطلق في التشريع أو تساويهما أيضا في المسائل الأخرى غير التشريع وبيان ذلك:

1- مسؤولية الوزارة سياسيا:

نحبها عادة مقررة أمام مجلس النواب دون مجلس الشيوخ في الدساتير البرلمانية لدساتير انجلترا والعراق الملكية ودستور سنة 1923 ودستور سنة 1930 في مصر. أما في ظل دستور مصر الحالي (دستور سنة 1971 المعدل) فإن الوزارة مسؤولية سياسيا أمام مجلس الشعب. ولكنها غير مسؤولة أمام مجلس الشورى الذي لم يمنحه الدستور الاختصاصات استشارية، وتسأل الوزارة أمام المجلسين في بعض الدساتير كما في بلجيكا والاتحاد السوفياتي.

2- مسؤولية الوزارة جنائيا:

يختلف بصددها اختصاص المجلسين: فعادة يقوم مجلس النواب باتهام الوزير ويتولى المحاكمة المجلس الأعلى كما في انجلترا وفرنسا في ظل دستور سنة 1975، أو تتولاها محكمة خاصة كما في الدستور الملكي العراقي وفرنسا (في ظل دستور سنة 1946) ومصر بالنسبة لدستور سنة 1923.

وفي الدستور الايطالي الحالي تقررت محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية هو والوزراء (مادة 134). أما في فرنسا (دستور سنة 1958) فإن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا فقد تقررت

بمقتضى المادتين 67 و 68 من الدستور: وطبقا للمادة الأولى تشكل المحكمة من عدد متساو من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ينتخبهم زملاءهم عقب كل تجديد كلي أو جزئي للمجلسين، وتختار المحكمة رئيسها من بين أعضائها، وأحال الدستور إلى قانون نظامي لتنظيم تشكيل المحكمة، والقواعد المنظمة لعملها، وقواعد الإجراءات التي تتبع أمامها.

أما بالنسبة للاتهام، فقد فرقت المادة 68 من الدستور بين رئيس الجمهورية والوزراء: فرئيس الجمهورية لا يسأل عن مزاولة اختصاصاته إلا إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى " la haute trahison" وبشرط أن يصدر قرار الاتهام من كل من المجلسين على حدة عن طريق التصويت السري، وبأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة المحاكمة "محكمة العدالة العليا" "la haute cour de justice" ويعاقب أعضاء الحكومة جنائيا، عن الأعمال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم، والتي تكون جنايات أو جنح، وتطبق عليهم الإجراءات السابقة وعلى شركائهم في حالة تآمرهم على سلامة الدولة، وتلتزم المحكمة العليا في هذه الحالة بتعريف الجنايات والجنح وكذلك العقوبات المقررة في قوانين العقوبات النافذة وقت ارتكاب الجرائم.[1]

وفي الأخير نقول أن الجزائر قد تبنت نظام المجلسين وذلك في التعديل الدستوري الذي أجرى في 28 نوفمبر 1996 حيث أقام الدستور مجلسا جديدا أطلق عليه تسمية مجلس الأمة وهذا وفقا للمادة 98 من الدستور وذلك بقولها: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

[1]: د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، صفحة 204.

الفصل الأول: المجلس الشعبي الوطني

المبحث الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.

تتمثل أجهزة المجلس الشعبي الوطني من رئيس مجلس شعبي ومكتب ولجان المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من النواب للفترة التشريعية وفقا للمادة 144 الفترة الأولى من الدستور: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة أو يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا الأكبر سنا، أما في حالة ما إذا كان المرشح وحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، يتم انتخاب الرئيس بنفس الطرق المحددة في المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 15 يوم من يوم إعلان الشغور[1]

[1]: د. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، القوانين، المراسيم القرارات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2007، صفحة 141.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني على الحصول بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- تسيير مداولات المجلس.
- رئاسة المكتب وتنسيق أعماله.
- السهر على تنسيق نشاط اللجان.
- الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان.
- تسيير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب.
- تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس بواسطة القرارات.
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب الإدارية للمجلس.
- السهر على أمن مقر المجلس طبقا للقانون.
- تمثيل المجلس في كل التظاهرات والأعمال الرسمية والاحتفالات.
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية.
- التماس المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقات بين المجلس الشعبي الوطني والبرلمانات الأخرى وخاصة برلمان البلدان الشقيقة والصديقة بالتشاور مع المكتب.[1]

أما اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1996 فقد نصت:

عليه المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون والنظام الداخلي، يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني واحترام النظام الداخلي.
- إدارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومداولاته.

[1]: د. العيقا أويحي، المرجع السابق، صفحة 284.

- رئاسة اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- السهر على تحديد مهام نواب الرئيس وتوزيعها فيما بينهم.
- تعيين الأمين العام وتقليد المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المكتب.
- تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات.
- هو الآمر بالصرف ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عن الاقتصاد.
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي في إطار المادة 9/77 من الدستور[6].

المطلب الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: تشكيلية مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يتكون المجلس الشعبي الوطني، علاوة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وثمانية نواب، ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه.

أما في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه تعد المجموعات الممثلة للأغلبية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب ثم تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

وفي استحالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد[7].

---

[6] : د. مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة 142.
[7] : المرجع أعلاه، صفحة 144.

الفرع الثاني: صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يكلف نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة رئيس المجلس في الإدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة النائب كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير وسير أشغال المجلس، ويقوم المكتب بتوزيع المهام بين أعضائه ويكلف رئيس المجلس أحد نوابه ليخلف في حالة غيابه.

أما بخصوص المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون والنظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون والنظام الداخلي.
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني.
- يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.[1]

[1]: د. العيفا أويحي، المرجع السابق، صفحة 288.

المطلب الثالث: لجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة.

عملا بأحكام المادة 117 من الدستور يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي:

الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني.

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويمكن تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي، حيث يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة، وعدد أعضاء اللجان الدائمة يتراوح ما بين 20-30 عضو ما عدا لجنة المالية والميزانية.

وتوزع المقاعد داخل اللجان فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في الحصص المحددة ويعين المكتب النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجان دائمة، ويراعي المكتب في تعييناته رغبات النواب المعنيين.

أما في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة أعلاه، ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية مع المكتب على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر.[1]

يسير أعمال اللجنة الدائمة رئيسها أو نائبها في حالة وجود مانع له وتقدم أعمالها إلى المجلس من قبل مقرر اللجنة أو من ينوبه، يمكن للجنة الدائمة في إطار ممارسو أعمالها أن تدعوا أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، كما يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه.[2]

---

[1]: د. العيفا أويحي، المرجع السابق، صفحة 301.
[2]: المرجع أعلاه، صفحة 302.

الفرع الثاني: عدد لجان المجلس الشعبي الوطني.

طبقا لأحكام المادة 117 من دستور 1996 يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي، لدى جاءت المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة التالية:

1- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات.
2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3- لجنة الدفاع الوطني.
4- لجنة المالية والميزانية.
5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
8- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
10- لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
11- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات اللاسلكية والسلكية.
12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي[8].

[8] : د. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، المرجع السابق، صفحة 147-148.

الفرع الثالث: اختصاصات لجان المجلس الشعبي الوطني.

اللجنة الأولى: تختص لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور، وعلاوة على ما نصت عليه المادتان 12-13 من النظام الداخلي للمجلس بتنظيم السلطات العمومية وسيرها ونظام الحريات ونظام حقوق الإنسان ونظم الانتخابات والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري والأحوال الشخصية والقانون المدني والقانون الأساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني واثبات عضوية النواب الجدد والقانون الأساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني واثبات عضوية النواب الجدد والقانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني وكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها.

اللجنة الثانية: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتعاون الدولي وقضايا المهاجرين.

اللجنة الثالثة: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

اللجنة الرابعة: تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والتركي والعملة والقروض والبنوك والتأمينات والتأمين.

اللجنة الخامسة: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة والطاقة والمنجم والشراكة والاستثمار.

اللجنة السادسة: تختص لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الدينية.

اللجنة السابعة: تختص لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها وتربية المواشي والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية البيئة.

اللجنة الثامنة: تختص لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وترقية قطاع الاتصال وتطوير السياحة.

اللجنة التاسعة: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصواتهم وحماية الطفولة والأسرة والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل والصحة والأوقاف والتكوين المهني.

اللجنة العاشرة: تختص لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

اللجنة الحادية عشر: تختص لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب و الرياضة والنشاط الجمعي[9].

الفرع الرابع: عمل اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني.

يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة، جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحلة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، وفي ما بين الدورات يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة تصح مناقشات اللجان مهما يكن عدد النواب الحاضرين، لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل.

يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

---

[9] : د. مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة148. 149.

يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن يناوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، تقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من يناوب في الموضوع.

يمكن للجان المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها ممثلا للحكومة كما يمكنها أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراع القانون أو التعديل للاستماع إليه.

يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس الشعبي الوطني عرض مشروع أو اقتراع قانون على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه[10].

في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتسوية المسألة محل النزاع.

يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، وتبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة ما ذكر أعلاه.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة هيئة التنسيق، كيفيات سير أشغال لجنة الدائمة بموجب تعليمات عامة.

[10] : د. مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة 150.

المبحث الثاني: هيئات المجلس الشعبي الوطني.

لقد أنشأ المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي هيئتين هما هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

المطلب الأول: هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني.

تتكون هيئة الرؤساء من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتتجمع بدعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتتجلى اختصاصات هيئة الرؤساء فيما يلي:

1- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.

2- تحضير دورات المجلس وتقويمها.

3- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.

4- تنظيم أشغال المجلس.

5- ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس.[1]

المطلب الثاني: هيئة التنسيق في المجلس الشعبي الوطني.

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي:

1- جدول الأعمال.

2- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أداءها وضمانها.

3- تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر.[2]

---

[1]: د. مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة 155.
[2]: د. العيفا أويحيا، المرجع السابق، صفحة 156.

المطلب الثالث: المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني.

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، وتتكون المجموعة البرلمانية من 15 نائبا على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ويمكنه أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن ما يلي:

1- تسمية المجموعة.

2- قائمة الأعضاء.

3- اسم الرئيس و أعضاء المكتب.

وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات، ويمكن لرئيس المجموعة تعيين من يناوبه من أعضاء مكتب المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني ويوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها، وينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة وعند الاقتضاء من طرف النائب المعني.

تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها، وتخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية وتخصص الأماكن داخل الأجنحة للنواب لمدة المهمة النيابية[11].

[11] : د. مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة 157.

المبحث الثالث: العضوية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني.

يقتضي البحث في تكوين الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) أن ندرس المسائل المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في النائب من ناحية والضمانات التي تكفل استقلال المجلس في ممارسته عمله النيابي من ناحية أخرى.

المطلب الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى وموانع الترشح.

الفرع الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى.

لقد نصت المادة 103 من الدستور الجزائري الحالي بنصها، تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس أو تعينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي.

نصت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى القانون وبناءا على ذلك تولى القانون العضوي في الجزائر المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 حيث خصص الفصل الثاني منه لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فما هي هذه الشروط؟[1]

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار الانتخابات التشريعية بناءا على ترشيح من قيادة الحزب بواسطة الاقتراع العام السري حيث نصت المادة 28 من دستور 1963 على أن السيادة الوطنية للشعب تمارس بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني أما دستور 1976 فنص مادته 22 على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قادة الحزب، فنلاحظ هنا أن النواب كانوا من مناضلي الحزب الواحد أي أعضاء في القرية الاجتماعية للثورة وكان يشترط في النائب توافر مقاييس الكفاءة، النزاهة، الالتزام.

[1]: الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 الصادر في 07 فبراير 2004، (ل.ج.ر.ل) 11 فبراير 2004، صفحة 21.

كما كان يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء وامتلاك مصالح مالية حسب نص المادة 09 من دستور 1976.[12]

هذه الطريقة في الترشيح تجعل النائب مجرد أداة في يد الحزب الواحد وتفتح الباب إلى وصول نواب ليست لهم أية كفاءة سواء علمية أو ثقافية، بينما دستور 1989، لم ينص سوى على انتخاب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب نص المادة 01/95 أما المادة 97 من نفس الدستور فأرجعت للقانون تحديد كيفيات انتخاب النواب، وعددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، وهو ما تم فعلا بموجب القانون 89-13 الذي عدل فيما بعد بالقانون 90-06[13] .

في حين يبقى دستور 1996 نظام جديد وهو نظام الغرفتين حيث تم استحداث مجلس الأمة بموجب المادة 98 من الدستور، وتنص المادة 101 من دستور 1996 ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.

أما المادة 103 من نفس الدستور فحاولت تحديد شروط الانتخاب وحالات التنافي لعضوية البرلمان بغرفتيه إلى قانون عضوي....

وهو ما تم فعلا بموجب القانون العضوي 07/97[14].

من خلال استقرائنا مختلف الشروط عبر مختلف القوانين الانتخابية سوف نركز على نقاط الاختلاف بينهما:

اشترط قانون الانتخابات 89-13 السابق الذكر المعدل والمتمم بموجب القانون 90-06 في الترشيح العضوي في المجلس الشعبي الوطني بلوغ 30 عاما على الأقل يوم الانتخابات، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية، كما أضافت المادة 94: " ألا يكون مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وفي أكثر من قائمة" في حين تنص المادة 107 من القانون العضوي 97-07 المتضمن لنظام الانتخابات على الشروط التالية:

---

[12] : المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس1990، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 13.

[13] : القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم بالقانون 90-06 المؤرخ 02 مارس 1990 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 13.

[14] : قبل دستور 1996 كان قانون الانتخابات يتخذ طريق قوانين عادية يصادق عليها البرلمان دون شروط أو إجراءات خاصة أما بعد دستور 1996 أصبح من اختصاص القوانين العضوية التي تتم ضمن شروط و إجراءات خاصة تختلف عن تلك المستخدمة في القوانين العضوية العادية.

الشرط الأول: السن

يجب على المرشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع سواء كان رجلا أو امرأة، وتحسب السنة ب 12 شهرا كاملة ويفترض ميلاد الأشخاص غير المحدد يوم وشهر ميلادهم في اليوم الأول من الشهر الأول للسنة المولودون فيها.

الشرط الثاني: الجنسية

يجب أن يكون المرشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 05 سنوات كاملة والجنسية الجزائرية الأصلية هي التي يكتسبها الشخص أصلا بالنسب وبالإقليم أي بالولادة في الجزائر.

ويعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، إن الولد الحديث الولادة الذي مر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلال ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أي مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

وتكتسب الجنسية الجزائرية من طرف أجنبي عن طريق التجنس أو الزواج.

الشرط الثالث: المتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يجب على المرشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولذلك يجب أن يكون بالغا سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية، معافى من كل عته أو جنون أو سفه أو غفله له أهلية التصرف كاملة غير منشوبة بعيب من عيوب الأهالي وغير محجور عليه، كما يشترط في المرشح أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية من حيث الانتخاب والترشح وممارسة الوظائف السامية في الدولة والأحزاب وأن لا يكون محروما من أي حق من الحقوق السياسية للمواطن سواء بقوة القانون كحرمان كل من سلك سلوكا منافيا للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير من ممارسة

حقه في الانتخاب والترشح للانتخاب أو كان حرمانه من ممارستها قد تم بموجب حكم قضائي كعقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية تمتع المحكوم عليه من ممارسة الوظائف السامية في الدولة أو الحرمان من الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة أو السلاح.

الشرط الرابع: السوابق العدلية.

يجب على المرشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعال وصفها القانون جناية مهما كانت طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو من جرائم القانون العام أو بسبب ارتكاب جنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها قد أقر عقوبة الحبس وهي الجنح التي أجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تبعية أو تكميلية من العقوبات التي وردت في المواد 8 و 9 من قانون العقوبات.

الشرط الخامس: أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب.

يعني هذا الشرط أن المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب وهذا الأمر منطقي، فلا يجب أن يكون مرشحا دون أن يكون ناخبا.

الشرط السادس: الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

الخدمة الوطنية هي واجب وطني على كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الصحية ما لم يكن قد أعفي منها وفقا لأحكام القانون فليس من المنطق أن يصبح من تهرب من أداء هذا الواجب عضوا في المجلس الشعبي الوطني الذي قد لا يكون لديه إمكانية تمثيل الوطن بأمانة وصدق.[1]

[1]: نور الدين فكاير نائب حزب جبهة التحرير الوطني، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول سنة 2003 ص 26-27.

الفرع الثاني: موانع الترشح.

نص المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون الانتخابات 97-07 المعدل بالقانون رقم 04-01 سنة 2004.

إن المشرع أخذ بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية ولهذا نصت المادة 106 من قانون الانتخابات على أنه يعد غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

موظفو الولاية وأعضائها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة:

- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولاية[15].

والظاهر من هذا النص أن عدم قابليته للانتخاب قد تكون نسبية بالنسبة لبعض الفئات المذكورة في المادة 106 كالقضاة وموظفي الولاية، إذ يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي دون التخلي عن وظائفهم أو انتظار مدة.

للجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن لا يحق لهم الترشح طالما معهم الصفة المانعة.

[15] : المادة 106 من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية رقم 12.

المطلب الثاني: المسائل التنظيمية في الغرفة الأولى.

الفرع الأول: إثبات عضوية النائب ودوره.

أولا: إثبات عضوية النائب.

تثبت العضوية طبقا للمادة 104 من دستور 1996[16] والمادة 04 من النظام الداخلي للمجلس السابق الذكر تحدد في الجلسة الأولى للفترة التشريعية عن طريق لجنة إثبات العضوية التي تتكون من 20 عضو حسب التمثيل النسبي ويصادق المجلس على تقرير اللجنة طبقا لإعلان المجلس الدستوري، ثم تحل اللجنة بمجرد المصادقة على تقريرها ونجد نفس الإجراءات معمولا بها في ظل الدساتير السابقة 63-76-89.

يكتسب العضو صفة النائب بعد إثبات عضويته، هذه الصفة التي لم يتغير تعريفها كثيرا فحسب المادة 02 من القانون 01/79 المتضمن القانون الأساسي للنائب العام لأنه كل من انتخب أثبتت صحة عضويته في المجلس الشعبي الوطني " نفس التعريف أخذت به المادة 06 قانون 89-14 أما القانون 01-01 وطبقا لنص المادتين 101-104 عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقا للقانون وأثبتت عضوية في البرلمان وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

لاكتساب صفة النائب عدة امتيازات وحقوق وواجبات نص عليها القانون قصد تسهيل عمل النائب وتمكينه من أداء واجباته دون أي شكل من أشكال المضايقة أو الضغط.

ثانيا: دور النائب.

قسمت المادتين 14-15 مهام النائب في ظل القانون 79-01 إلى مهام على مستوى الوطني ومهام على مستوى دائرته الانتخابية.

فحسب المادة 14 النيابة مهمة ذات طابع وطني يمارسها النائب في إطار المبادئ المحددة في الميثاق الوطني وأحكام الدستور ولاسيما المنصوص عليها في المواد 127-132-148-151-161-185-187-188-189 منه وكذلك القانون 77-01.

---

[16] : : المادة 104 من دستور 1996: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدا".

أما المادة 15 فنصت على دوره على المستوى المحلي في إطار الحزب والاتصال مع مختلف الهيئات العمومية والمجالس الشعبية ومجالس العمال ويشارك في الأعمال التي يقوم بها الحزب والدولة لدعم مكاسب الثورة الاشتراكية و المساهمة في تطبيق الميثاق الوطني وأحكام الدستور....

أما المواد 16-17-18-19 ذكرت جملة من المهام منها:

متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يمكنه اقتراع الإجراءات المناسبة على الهيئات المهنية في الحزب والدولة اعتبارا لآراء سكان دائرته الانتخابية كما يمكنه اقتراح الإجراءات بتقديم في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب نص المادة 20 اقتراحا إلى المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية التي تقع في الدائرة التي انتخب فيها سواء لدراسة مسألة معينة أو لتشكيل لجنة مؤقتة تتولى دراسة مسألة تهم الوزارة عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدية عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي. كما أنه يشارك في جلسات العمل التي تعقد بمناسبة زيارات العمل والتفقد التي يقوم بها أعضاء الحكومة و اشتراك في الحفلات التظاهرات الرسمية التي تقام في ولايته أو في دائرته الانتخابية ويخص بالتشريفات المناسبة لصفته النيابية حسب (المادة 22) كما أدت المادة 21 على أن تضع السلطات المحلية تحت تصرف النائب الوثائق و المعلومات الضرورية لأداء مهامه وأن تتوفر له الشروط الكفيلة لتمكينه بالقيام بدوره.

أما (المادة 15) من القانون 77-01 سالف الذكر فتنص على أنه في ذلك التطابق المطلق مع المصلحة العامة لأمة و لا يسوغ للنائب أن يستعمل بأي حال ضمته النيابية لأغراض غير تلك التي تتعلق بممارسة نيابته في الطالح العام[17].

في حين جاءت المواد من 16 إلى 22 من قانون 89-14 فنصت على دور النائب على مستوى الوطني والمحلي وهي لا تختلف عما سبق الإشارة إليه سابقا[18]. أما القانون 01/01 فتنص المادة 4 منه: يمارس عضو البرلمان مهامه طبقا للدستور والقانون

[17] : المادة 15 من القانون 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[18] : المواد من 16 إلى 22 من القانون رقم 89-14 السالف الذكر.

العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة وأحكام هذا القانون والنظام الداخلي لكل غرفتين.

أما المادة 05 فحددت مهام النائب في ثلاث نقاط:

1- المساهمة في التشريع.

2- ممارسة الرقابة.

3- تمثيل الشعب والتعبير عن استقالاته.

أما المادة 06 فجاءت نظرية أكثر منها عملية حيث نصت على أن يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات اجتماعية والاقتصادية وثقافية وسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية

في حين المادة 08 تنص على أن يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين.

أما المادة 09 يقوم عضو البرلمان على المستوى الوطني المحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني كما يمكنه وبناءا على آراء وانشغالات المواطنين أن يقدم اقتراحات إلى السلطة المعنية حسب المادة 10 في حين تربط المادة 11 مهام وعمل النائب أو عضو البرلمان بمراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار أثناء تأدية مهامه[19].

[19] : قانون 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان، الجريدة الرسمية، رقم 09.

الفرع الثاني: وقت عمل المجلس.

أولا: مدة الفصل التشريعي للمجلس الشعبي الوطني.

لقد حدده المشرع الجزائري ب 5 سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس وهذا وفقا للمادة 102 من الدستور الجزائري و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وفقا للمادة 3/102 من دستور 1996 وتحديد مدة الفصل التشريعي بخمس سنوات وهي مدة معقولة من أجل تنفيذ البرنامج إذ ما قورنت ببعض البرلمانات التي تأخذ بثلاث سنوات والبعض سيرت بالاعتماد على ستة سنوات.

ثانيا: دورات المجلس.

1) الدورة العادية:

على غرار برلمانات العالم فإن البرلمان الجزائري لا يجتمع طوال السنة وإنما يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس وتبدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية أربعة أشهر على الأقل طبقا لنص المادة 118 من الدستور الحالي بنصها يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل فكلمة على الأقل تفيد اثنين:

الأول: وهو عدم إمكانية فض الدورة قبل انقضائها.

الثاني: إمكانية تمديدها أكثر من ذلك.

كما تولت المادة 05 من القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تحديد المدة القصوى للدورة في حالة التمديد فقالت:" تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها..."

كما حدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة وتتمتع كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

رغم أن نظام المجلس الشعبي الوطني حدد في المادة 65 دوراته على النحو التالي: تتمتع دورتا المجلس الشعبي الوطني العادتان في:

ثاني يوم عمل من شهر مارس.

ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر.

وتختتم دورة المجلس الشعبي الوطني بعد أربعة أشهر من تاريخ افتتاحها باستثناء حالة تمديدها، لا يجوز إقرار تمديد إلا لاستكمال دراسة نقاط من جدول الأعمال محل الدراسة، أو لدراسة نقطة طلبت الحكومة استعجالها.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني مع هيئة التنسيق، التمديد والمدة بالاتفاق مع الحكومة، وفي حالة التمديد تختتم الدورة العادية عند إسناد جدول الأعمال أو على الأكثر في اليوم الأخير من المدة المتفق عليها.

يعود إلى القانون العضوي تنظيم كل الإجراءات التي تعني الطرفين والحكومة معا، وعليه يجري العمل بالنسبة لافتتاح الدورات للقانون العضوي وليس بنظام المجلس الشعبي الوطني الذي اتخذ في 1997/08/11 قبل صدور القانون العضوي المؤرخ في 08 مارس 1990، ولا بنظام مجلس الأمة التي اتخذ بدوره 10 فيفري 1990، أي قبل صدور القانون العضوي.[1]

والذي أعيدت صياغته بتاريخ 22-11-1999 بعد صدور القانون العضوي ليكون موافقا له وتمثل دورة الخريف أهم دورة وأشقها لأنها تتناول دراسة مشاريع قوانين المالية وقانون ضبط الميزانية للسنة المالية المعنية والتصويت عليها غير أن قوانين ضبط الميزانية تتسم بالتأخر الفادح في إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني.

[1]: مبروك حسين، المرجع السابق، صفحة 124-125.

2) الدورات الغير العادية:

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي ⅔ أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان خلال هذه الدورة غير العادية إلا المواضيع المدرجة في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله ولا يضيف النواب أو الحكومة أي موضوع خلال الدورة غير العادية التي تختتم مباشرة بمجرد انتهاء جدول الأعمال.

ثالثا: وقف جلسات المجلس.

لإتاحة الفرصة أمام الشعب لمعرفة ما يدور في جلسات المجلس تكون هذه الأخيرة علنية. وهذا ما قرره الدستور الجزائري في المادة 116 "جلسات البرلمان علنية"، كما يمكن أن يعقد المجلس جلسة سرية بناءا على طلب من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه ويعقد البرلمان جلساته خلال دورة الانعقاد العادي والغير العادي في جلسات يحددها البرلمان إلا أنه يمكن أن يتوقف هذه الجلسات وفقا للقانون الجزائري طبقا لنص المادة 129 من الدستور التي تعطي الحق لرئيس الجمهورية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة.[1]

وإذا كان تقرير إجراء انتخابات مسبقة لا يؤثر على المجلس القائم لأنه يستمر في ممارسة وظائفه إلى غاية تنصيب المجلس الجديد إلا أن قرار حل المجلس ينتج أثره فورا بحيث يصير المجلس الشعبي الوطني شاغرا من يوم صدوره إلى غاية انتخاب المجلس الجديد في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

[1]: طبقا للمادة 1/129 من دستور 1996.

المطلب الثالث: وضعية النائب في المجلس الشعبي الوطني.

النائب أثناء تأدية واجبه يجب أن يصان بإقرار بعض الضمانات له وتتجلى أهمية هذه الضمانات في تأمين استقلال أعضاء المجلس التأديبي في مواجهة السلطة التنفيذية من ناحية وأمام الناخبين من ناحية أخرى كي يؤدون واجبهم في العمل من أجل المصلحة العامة.

ولقد نص الدستور الجزائري على عدة ضمانات لاستقلال أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتمثل في الآتي:

- الحصانة البرلمانية.
- عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم.
- المنحة أو الكفاءة المهنية.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية.

استقرت التقاليد البرلمانية على حماية النائب من أية إجراءات تعسفية قد تتخذها الحكومة ضده لمنعه من أداء واجبه وحضور جلسات المجلس النيابي والمشاركة في أعماله، وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية مبدأ حصانة النائب أثناء نيابته: " فلا يمكن متابعته أو إلقاء القبض عليه أو رفع دعوى مدنية أو جنائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص لسبب ما أبداه من آراء أو كلام أو بسبب عضويته أثناء ممارسته نيابته، وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الضمانة لأعضاء البرلمان طيلة مدة نيابتهم وهذا طبقا للمادة 109 من الدستور" كما نصت المادة 110 من الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن صريح منه، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، أما في حالة تلبس يحضر المجلس فورا ويكتسب بقوة القانون كل قرار يتخذه المجلس لضمان احترام مبدأ الحصانة إذا اقتضى الأمر (138-

139) من دستور 1976 وتنص المادة 140 من دستور 196 وبناء على ما تقدم ما المقصود بالحصانة البرلمانية، ولتحديد المقصود بالحصانة البرلماني[20] .

علينا أن نرجع إلى نص المادة 110، 111 من الدستور الجزائري الحالي، مع تحديد النطاق الزمني لتطبيقها من جهة والنطاق الموضوعي لها من جهة ثانية.

أولا: النطاق الزمني للحصانة البرلمانية.

ترتبط ضمانة الحصانة البرلمانية بصفة العضوية في المجلس وجردا وعدما، أي أن تطبيقها يبدأ بعد ثبوت صفة العضوية في المجلس ويزول بزوالها، ويترتب على ذلك أن الإجراءات الجنائية التي تم اتخاذها قبل أن تثبت صفة العضوية تكون صحيحة ونافذة لأن العضو لم يكن وقتها عضوا بل كان موطنا عاديا، ولم تكن هناك حاجة إلى استئناف المجلس[21].

في الجزائر لا يمكن متابعة النائب جزائيا بين دورتي البرلمان في حالتين مرافقة البرلمان أو بالتنازل الصريح والاختياري للنائب أو التلبس بالجريمة طبقا للمادتين 110، 111 من الدستور الحالي، وخارج دورتي البرلمان، وباستثناء التلبس بالجريمة فإن مرافقة مكتب المجلس ضرورية، كما يمكن أن يطلب هذا الأخير بعد إخطاره إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب في حالة تلبس بالجريمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 من الدستور.

ثانيا: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية.

بالرجوع إلى نص المادة 110-111 من الدستور الحالي الجزائري نجد أن المادة 110 قررت بصراحة اقتصار هذه الضمانة على الجنايات والجنح وحدها وهذا بقولها: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة للتنازل الصريح منه أو بإذن حسب الحالة ..."

والمادة 111 تحدثت بخصوص الجريمة المتلبس بها، حيث نصت على أنه:

---

[20] : د. العيفا أويحي، المرجع السابق، صفحة 278.

[21] : د. مصطفى بن أبو زيد فهمي، البدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، لسنة 1996، صفحة 588.

في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توثيقه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ، ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا ...[22].

وما يستثني من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري يتفق مع ما جاء في الدستور المصري بأنه لا حاجة لاستئذان المجلس الشعبي الوطني لاتخاذ حكما جديدا بإعطاء المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 وهذا طبقا للمادة 02/111 من الدستور نفسه.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم.

تعني ضمانة عدم المسؤولية عدم محاسبة النائب عن الأفكار والآراء التي تصدر عنه في أثناء تأديته لعمله البرلماني القائم على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصلحة العامة فلو لم توجد هذه الضمانة وحاسبناه على جرائم السب والقذف و الإهانة الحادة في العمل البرلماني خشية الوقوع تحت طائلة الاهتمام لارتكاب جرائم جنائية[23].

كما نصت المادة 109 من الدستور الجزائري الحالي وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية وتسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو سبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

وعليه سوف نبين مضمون هذه الضمانة من خلال تبين نطاق تطبيق قاعدة عدم المسؤولية والآثار المترتبة عنه.

أولا: نطاق عدم المسؤولية البرلمانية.

إن هذه القاعدة تعطي جميع أعمال الوظيفة البرلمانية بغير استثناء فتجعل النائب غير مسؤول عن الأقوال التي يبديها في الجلسات العلنية أو السرية أو اللجان البرلمانية فأقوال النائب وآرائهم في جميع هذه الأحوال فلا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية أو

---

[22] : دستور 1996.

[23] : ويرجع الأصل التاريخي لهذه الضمانة إلى أعضاء مجلس العموم في انجلترا من الفترة 14 إلى الفترة 17 الذي طالبوا لتحميهم من سلطان الملوك لأنهم كانوا معروفون كل يوم للتحقيق والاتهام بحجة أن أقوالهم في المجلس قد ألحقت الاهانة بالتاج الذي كان ينكر عليهم ذلك بحجة بأنهم لا يمكنوا أن يقولوا كل ما يريدون بل يجب أن يختصروا على الرد بنعم أو لا .

المدنية وهذا ما يستثنى من نص المادة 109 من الدستور الجزائري ولكنه يمكن أن يسأل تأديبيا أمام المجلس في الحدود التي يقررها النظام الداخلي إذا وجد المجلس الشعبي الوطني أنه قد تعدى الحدود المشروعة.

كما أن هذه القاعدة التي تحمي النائب بالنسبة للأعمال منقطعة الصلة بالوظيفة البرلمانية، فهو إذا كتب في صحيفة ما أو خطب في اجتماع معين خارج البرلمان فإنه يعد فردا عاديا يسأل عن أفعاله طبقا للقواعد العامة فهو إذا كان نائبا إلا أنه فيما قام بيه من أعمال لم يزاول "الوظيفة البرلمانية" لذلك من الواجب التفرقة بين الأعمال الداخلية في نشاطات البرلمان أو الأعمال الخارجية عن نطاقه أي الأخذ بالمعيار الوظيفي للتصرف.

ثانيا: آثار عدم المسؤولية البرلمانية.

من أهم الآثار المترتبة على ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية هي:

أ- لا يسأل عضو المجلس النواب عما يبديه من أفكار وآراء تتعلق بالعمل البرلماني ليس فقط أثناء مدة نيابته إنما أيضا بعد انتهاء الفصل التشريعي سواء بانتهاء المدة الدستورية للمجلس أو بحله وكذلك الشأن عند فقد العضو لمقعده في المجلس لأن هذه الضمانة لها أثر مطلق.

ب- تحول هذه الضمانة دون مسائلة النائب جنائيا ومدنيا إذ لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده ولا يستطيع الشخص المضرور من أقواله أن يطالب بالتعريض، ولا يبقى إلا قيام المجلس بمبادلة النائب تأديبيا إذا توافرت أسباب هذه المسؤولية.

ج- تتعلق ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية بالنظام العام فليس بمقدور النائب التنازل عنها ويستطيع أن يدفع بها في أي حالة تكون عليها الدعوى.

الفرع الثالث: المنحة أو المكافأة البرلمانية وتعاقد النواب.

أولا: المنحة أو المكافأة البرلمانية

تنص المادة 02/115 من دستور 1996 " يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع النواب وأعضاء مجلس الأمة" ولم تخلو الدساتير السابقة من النص على المنحة البرلمانية التي يتمتع بها النواب، وتنص المادة الأولى من القانون 22/91 المعدلة للمادة 45 من القانون 89-14 السالف الذكر يحدد المبلغ الإجمالي للتعويضية الأساسية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على أساس أعلى نقطة استدلالية في الصنف وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جوان 1990 ومن العلاوات وفقا لنفس الصنف المذكور في حين نصت المادة 36 من القانون 79-01 على أن المنحة هي منحة الوظائف العليا للدولة فتكون تعويضات أساسية وتكميلية وجزائية فكانت تقدر على أساس النقطة الاستدلالية 600 بيت أن التعويضية الأساسية والشهرية لعضو البرلمان حسب نص المادة 19 من قانون 01-01 السالف الذكر تحدد على أساس النقطة الاستدلالية 5438 لقطاعات قانونية وهي النقطة الخاصة بسلك الإطارات السامية لرئيس الدولة كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضية من المسؤولية 20,5% من التعويضات الأساسية لرئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي 50% من التعويضات الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقرها، إضافة إلى تعويضات شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضات الأساسية خاضعة للقطاعات القانونية إلى جانب ذلك يتمتع النائب بامتيازات كالنقل والإيواء، جواز السفر الدبلوماسي، الضمان الاجتماعي، بطاقة النائب السابق بعد انهاء مهمته النيابية.[1]

ثانيا: تقاعد النواب.

يستفيد النائب من نظام التقاعد وجاء قانون 22/19 المعدل والمتمم للقانون 89-14 السالف الذكر بصفة مفصلة لنظام التقاعد الخاص بالنواب ينتسبون إلى صندوق التقاعد الخاص بالإطارات العليا للدولة حسب نص المادة 48 وتشترط المادة 490 قانون 89-14 لحصول النائب على معاش يساوي 100% من التعويضات الأساسية والتعويضات التكميلية

[1]: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، صفحة 646.

مدفوعة له بصفة نائب استفاد 20 سنة عمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها بمعنى حتى ولو لم تكتمل مثل حل البرلمان.

أما في حالة ما إذا كانت مدة أداء الوظائف الأقل من 20 سنة يختار النائب الاستفادة دون شرط السن مما يلي:

1- إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضات التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة حسب النسب التالية:

5% عن كل سنة

3.5 % عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب له.

3,5 % لكل شطر العجز يساوي 10%

وذلك ضمان الحد الأدنى المقدر ب 50% من التعويضات الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة.

2- إما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضات الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الآجر الأكثر ملائمة حيث استفاد الشروط المنصوص عليها في الفقرة من نفس المادة.

3- وأما من تقاعد يساوي 100% من التعويضات الأساسية والتعويضات التكميلية المدفوعة له بصفته نائب أو من الآجر الأكثر ملائمة شريطة تسديد اشتراكات السنوات المتبقية مما كان يتقاضاه النائب أو الآجر الأكثر ملائمة وفي هذه الحالة يمنع الجميع بين عدة معاشات.[1]

[1]:د عبد الغني بسيوني عبد الله.المرجع السابق، صفحة 646.

الفصل الثاني: مجلس الأمة.

في هذا الفصل نتحدث على كل ما يتعلق بمجلس الأمة من أجهزة و هيئات وعضوية حيث تأسس مجلس الأمة بموجب الأحكام الدستور 28 نوفمبر 1996 و الذي يحتوي على 182 مادة.

المبحث الأول : أجهزة مجلس الأمة

بالحديث عن مجلس الأمة و هو الغرفة الثانية أصبح أمرا ضروريا بنية تحقيق جملة الأهداف أهمها:

- ترسيخ الديمقراطية التعددية و التعبير الحرفي المؤسسة التشريعية
- ضمان تمثيل وطني جيد أكثر قوى و تكاملا وانسجاما من خلال الاعتماد على معيار الاقليم إلى جانب معيار السكان .
- ترقية و تفصيل اللامركزية إلى المستوى الوطني تنشيط وبحث ديناميكية جديدة في الجماعات المحلية .
- ضمان التوازن بين مؤسسات الدولة و الحفاظ على استقرارها .

المطلب الثاني : رئيس مجلس الأمة

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس الأمة.

و ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس و ذلك عملا بأحكام المادة 2/144 من الدستور التي تنص و عملا بالنظام الداخلي لمجلس الأمة يجري انتخاب الرئيس حسب الاجراءات المحددة في المادة 6 .

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين أو يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة .

في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أقصاه 24 ساعة إلى اجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المحصلين على أغلبية

الأصوات مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس لوقف الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 أعلاه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة يتم بالأخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التشيين و يثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ¾ أعضاء مجلس الأمة ، ففي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخابات أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط أن لا يكونوا مرشحين[24].

الفرع الثاني : اختصاصات رئيس مجلس الأمة

علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياها الدستور و القانون العضوي و النظام الداخلي يضطلع رئيس مجلس الأمة لا سيما بما يأتي :

- ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر مجلس الأمة و السهر على احترام النظام الداخلي .
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق .
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة .
- التعيين في المناصب الإدارية و التقنية بموجب قرارات .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضها على المكتب المناقشة .
- الأمر بالصرف .

-ضبط و تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس مع توفير المسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس .

- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لمادة 166 من الدستور[25] .

---

[24] : د.مبروك حسين ، تحرير نصوص القانونية ، المرجع السابق ، صفحة 142- 143 .
[25] : د. العيفا أ يحيا ، النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 287.

المطلب الثاني : مكتب مجلس الأمة

يقوم مكتب مجلس الأمة بعدة اختصاصات و صلاحيات تحت إشراف شخص هو رئيس مجلس الأمة و في حالة غيابه يخلفه أحد النواب كما أن مهام المكتب تتوزع إلى أربعة شؤون فما هي تشكيلة مكتب رئيس مجلس الأمة و ما هي الاختصاصات المخولة له ؟

الفرع الأول : تشكيلة مكتب مجلس الأمة.

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و أربعة نواب طبقا لأحكام المادة 14 من النظام الداخلي و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد المادة 15 من النظام الداخلي و في حالة شغور منصب أحد النواب الرئيس يتم استخلافه و فقا لنفس الإجراءات المادة 6/16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[26].

ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوى من رئيس مجلس الأمة و ذلك لتوزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلا، تعرض القائمة على مجلس الأمة المصادقة عليها . و في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه تعد المجموعات البرلمانية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب و تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها .

و في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد و في حالة تساوي الأصوات فوز المرشح الأكبر سنا منتخبا[27].

---

[26] : د.العيفا .اويحيا ، المرجع السابق ، صفحة 288 .
[27] : د . مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 145 .

الفرع الثاني : صلاحيات مكتب مجلس الأمة.

يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة و هذا ما أكدت عليه المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و لا سيما بما يأتي :

– تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها .

– تنظيم سير الجلسات و تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي .

– ضبط جدول أعمال الدورة و مواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانوني العضوي و النظام الداخلي لمجلس الأمة .

–تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي و النظام الداخلي .

– المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية و على كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة[28] .

– يخلف دراسة مشروع ميزانية مجلس الأمة و اقتراحه للتصويت أحد نواب الرئيس ، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء. واجتماعات هيئة التنسيق ، يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه و يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوى من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه .

– يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة من قبل انعقاده و يمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه .

– توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه ، يمكن لكل عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس ، كما يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي :

– شؤون التشريع و العلاقات مع الحكومة و المجلس الشعبي الوطني .

– الشؤون الإدارية و المالية .

– الشؤون الخارجية .

---

[28] : : د.العيفا .اويحيا ، المرجع السابق ، صفحة 290 ، 291 .

- العلاقات العامة[29].

المطلب الثالث : لجان مجلس الأمة الدائمة.

طبقا لأحكام المادة 117 من الدستور و المادة 15 من القانون العضوي و المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يتشكل مجلس الأمة لجانا دائمة و لجان مؤقتة .

الفرع الأول : إجراءات تشكيل لجان الأمة الدائمة.

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد ، يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي و يمكن لكل عضو في المجلس أن ينظم إلى لجنة دائمة ، كما لا يمكنه أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة .

تتكون لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و كذا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية من 15 إلى 19 عضو على الأكثر و تضم بقية اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها ، حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضاءها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحددة أعلاه ، ترفع هذه النسبة إلى الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 500 .

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة ، يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم ، يراعي في ذلك رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان .

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة أعلاه .

[29] : : د . مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 246 .

يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس و نائب رئيس و مقرر ، ويعين المرشحون و ينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه و في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.[1]

الفرع الثاني : عدد لجان مجلس الأمة.

يشكل مجلس الأمة من 09 لجان دائمة و هذا ما أكدت عليه المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و هي كالتالي :

1- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان
2- لجنة الدفاع
3- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج
4- لجنة الفلاحة و التنمية الريفية
5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
6- لجنة التربية والتكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية
7- لجنة التجهيز و التنمية المحلية
8- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني
9- لجنة الثقافة و الاعلام و الشبيبة و السياحة

[1] : : د . مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 150-151 .

الفرع الثالث : اختصاصات لجان مجلس الأمة.

اللجنة الأولى : تختص لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان بـ:

1- المسائل المتعلقة بالدستور و بعمليات تنظيم السلطات الدستورية .

2- الهيئات العامة و النظام القانوني لحقوق و حريات الانسان و النظام الانتخابي.

3- المسـائل المتعلقـة بالشـؤون الاداريـة و الاصـلاح الإداري و القـانون الأساسـي الخاص بموظفي مجلس الأمة و كافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الادارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الامة .

4- إثبات عضوية الأعضاء الجدد و دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

.**اللجنة الثانية** : تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني .

اللجنة الثالثة : تختص لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج بـ

1-المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية و التعاون الدولي .

2-المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج [1]

اللجنـة الرابعـة : تختص لجنـة الفلاحـة والتنميـة الريفيـة بالمسـائل المتعلقـة بتنظـيم و تطوير الفلاحة و الصيد البحري و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و تطوير التنمية الريفية .

اللجنة الخامسة : تختص لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية بالمسائل ب :

1- المتعلقة بالنظـام و الاصـلاح الاقتصـادي و نظـام الأسـعار و المنافسـة والإنتاج .

2- المبـادرة التجاريـة و التنميـة والتخطـيط و الصـناعة الهيكليـة و الطاقـة والمناجم و الشراكة و الاستثمار .

[1] : : د . مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 151-152 .

3- المسائل المتعلقة بالميزانية و التطامين الجبائي و الجمركي و العملة و القروض و البنوك و التأمينات و نظام التأمين .

اللجنـة السادسـة : تختص لجنـة التربيـة و التكوين و التعليم العـالي و البحث العلمـي والشؤون الدينية بـ :

1- المسائل المتعلقة بالتربية و التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا .

2- القواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني و الشؤون الدينية

اللجنة السابعة : تختص لجنة التجهيز و التنمية المحلية بـ

المسائل المتعلقة بالتجهيز و التهيئة العمرانية و التنمية المحلية و النقل والمواصلات و الاتصالات السلكية و الاسلكية و الاسكان و حماية البيئة .

اللجنـة الثامنـة : تختص لجنـة الصحـة و الشؤون الاجتماعيـة و العمل و التضـامن الوطني بـ ضحايا الارهاب و حماية الطفولة و الأسرة و القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و ممارسـة حق النقـابي و السياسـي التشـغيل و المعوقين و المسنين و التضـامن الـوطني و الضمان الاجتماعي[30].

اللجنة التاسعة : تختص لجنة الثقافة و الاعلام و الشبيبة و السياحة بـ:

المسائل المتعلقة بالثقافة و حماية التراث الثقافي و تطويره

ترقية قطاع الاعلام و السياسة العامة للشباب و تطوير السياحة[31].

الفرع الرابع : عمل اللجان الدائمة في مجلس الأمة .

يعرض فورا رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات و الوثائق المتعلقة به أكدت المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائهم في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة

---

[30] : :د.مبروك حسين .المرجع السابق ، صفحة 152-153 .

[31] : المرجع اعلاه ، صفحة 153 .

و فيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداولة في المسائل المحالة عليها من قبل المجلس قصد دراسة مستعجلة المادة .2.3/42.

– لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم توفير النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل و لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

– أما في حالة عدم توفير النصات تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين و في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة .

– يمكن رئيس مجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أعمال اللجان الدائمة دون أن يكون لهم حق التصويت و يمكن لأي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق الناقشة والتصويت .

و يسير أعمال كل لجنة دائمة مكتب يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر ويناوب اللجنة نائبه في حالة وجود مانع ، و تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة و في حالة غيابه يناوب عنه من عينه رئيس اللجنة ليناوب في الموضوع (المادة 45) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

يمكن للجنة الدائمة لمجلس الأمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم (المادة 46) من النظام الداخلي .

يمكن للجنة الدائمة أن تطلب من مكتب المجلس ، مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه (المادة 47) من النظام الداخلي و في حالة اعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر ، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع و يحرر تقرير اجتماعات اللجان الدائمة و ترسل نسخة منه إلى مكتب المجلس بعد الموافقة (المادة 49) ، توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية

بالتقرير و تكون جلسات لجان مجلس الأمة سرية و لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إلان محاضرها و يعقل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة (المادة 50) من النظام الداخلي [1]

– وتبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا النظام الداخلي و أكدته (المادة 51) يجدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس و بعد استشارة هيئة الرؤساء كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة (المادة 52) من النظام الداخلي ، ويضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة كافة الوسائل البشرية و المادية اللازمة سير أشغالها .

اللجان المؤقتة في مجلس الأمة :

نصت عليها المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يمكن للمجلس أن ينشئ لجان مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة بناءا على لائحة يصادق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي [2]

المبحث الثاني : هيئات مجلس الأمة .

عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 99–02 المؤرخ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة . وعملها و كدا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية أو استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين .

المطلب الأول : هيئة الرؤساء في مجلس الأمة.

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس و رؤساء اللجان الدائمة و تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي :

1– إعداد جدول أعمال دورات المجلس
2– تحضير دورات المجلس و تقييمها
3– تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها

---

[1] : د . مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 153 – 154 .
[2] : د . العيفا اويحيا ، المرجع السابق ، صفحة 305 – 306 .

4- تنظيم أشغال المجلس

و تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوى من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة ، و يبلغ جدول أعامل الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل ، وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع [1].

المطلب الثاني : هيئة التنسيق في مجلس الأمة .

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة . ورؤساء المجموعات البرلمانية ، زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية ، تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية :

1- جدول أعمال الجلسات

2- تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها و تقييمها

3- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية

4- تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء ، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة .

5- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل [1]

المطلب الثالث : المجموعة البرلمانية في مجلس الأمة .

يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي ، و تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل و لا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من المجموعة البرلمانية واحدة و يمكنه أن لا يكون عضوا في

---

[1] : مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 155 .
[1] : مبروك حسين ، المرجع السابق ، صفحة 156 .

أية مجموعة برلمانية ، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، ويمكن للأعضاء المعنيين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور الذي لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعات برلمانية واحدة و تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن :

1- تسمية المجموعة .
2- قائمة الأعضاء .
3- اسم الرئيس و أعضاء المكتب .

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات ويمكن لرئيس المجموعة تعين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة ويعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة ، وقائمة الأعضاء و اسم الرئيس و أسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة ، توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية و المادية بما يتناسب و عدد أعضائها لضمان حسب سير أعمالها ، وينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة ، تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الرسمية لمكتبها و أعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير ، ولا يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية ، كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس ، ويمكن للأعضاء المنتمين إلى حزب لا يتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوب عنهم يتولى التعبير انشغالاتهم ، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون التصويت .

المبحث الثاني : العضوية في مجلس الأمة.

لقد اعتنق المؤسس الدستوري لأول مرة مبدأ السلطة التشريعية بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و بهذا فإن البرلمان الذي ظل إلى عهد قريب بمجلس واحد أصبح يتكون من غرفتين و هذا القول مؤسس على حد تغيير المادة 01/89 من دستور 1996 و التي تعطي بما يلي : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " و من هنا جرى العمل بمبدأ ازدواجية المجلس و ذلك باستثناء مجلس الأمة لغرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و بهذا كرست الجزائر و لأول مرة في تاريخها الدستوري السياسي نظام الازدواجية البرلمانية في ظل التعددية السياسية الأولى حيث يتقاسم كل من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني ممارسة السلطة التشريعية في أحكام المنظومة القانونية سارية المفعول و التي تتكون مصادرها ، أساسا من دستور 1996 و الأمر 79-07 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/03/08 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة بالإضافة إلى أحكام النظامين الداخليين لكل من الغرفتين .

المطلب الأول : تكوين الغرفة الثانية .

مجلس الأمة في الجزائر نصت عليه المادة 2/101 و3 من الدستور على أنه :" ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر و السري من بين و من ظرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الآفات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني : " و تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات حيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتثبت عضوية النواب و أعضاء مجلس الأزمة باختصاص كل من الغرفتين على حد أو تكون مهمة النائب و عضو مجلس الأمة الوطنية قابلة للتجديد و لا يمكن الجمع بينهما و بين مهام أو وظائف

أخرى و كل عضو من مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه يتعرض لسقوط مهمته حيث يقرر مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضاءها ، و العضو في مجلس الأمة يكون مسئولا و لا أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إذا اقترف فعل يحل بشرف المهمة ، كما تحدد كيفية انتخاب النواب بموجب قانون عضوي و ينتخب أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ، ولا يمكنوا أن يتابعوا أو يقفوا على العموم ، كما لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أجزائية ، أو يسلط عليهم أي ضغط يسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب و تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية و رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[32] .

الفرع الأول : شروط العضوية و مدتها .

أولا : شروط العضوية في مجلس الأمة.

– يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية[33] التي هي نفس الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيما عدا شرط السن إذ يشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة ألا يقل عمره عن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع[34].

ثانيا : مدة العضوية في مجلس الأمة.

– لقد حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في مجلس الأمة بسنة من السنوات الميلادية و يتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين و المعينين كل ثلاث سنوات[35] و الهدف المتوخى من جعل مدة العضوية في الغرفة الثاني أطول من مدة العضوية في الغرفة الأولى هو ضمان استقرار الدولة واستمرارها و المحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات و ذلك لاحتمال تغيير مفاجئ في الأغلبية لمجلس النواب اثر انتخابات عامة مسبقة أو بعد نهاية العهدة و إلى إمكانية وجود صراعات حادة بين

---

[32] : د. فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، صفحة 225-226

[33] : طبقا للمادة 127 من قانون الانتخابات 97 / 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 .

[34] : طبقا للمادة 128 من قانون الانتخابات 97 / 07 المؤرخ في 6 مارس 1997

[35] : طبقا لنص المادة 102 / 03 من الدستور الجزائري تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاثة سنوات .

مجلس النواب و الحكومة مما قد يؤدي إلى حال الغرفة الأولى و لكن بوجود الغرفة الثانية أن يتحقق استقرار الدولة واستمرارها .

الفرع الثاني : طريقة اختيار مجالس الأمة.

– أخذ الدستور الجزائري في تحديده طريقة اختيار أعضاء الغرفة الثانية بمبدأ الانتخابات و التعيين إسنادا إلى أحكام المادة 101 من الدستور

أولا : الانتخاب.

– حسب نص (المادة 02/101) من الدستور جاء قانون الانتخابات أخذا بذلك باعتماد أسلوب الاقتراع الغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة (1) و هو النمط الأكثر ارتكازا في تشكيل المجلس الأعلى في ظل الأنظمة الآخذة بمبدأ ازدواج المجلس(2) و هذا النمط لا يتضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة لأنه يجري على درجتين و بالتالي يقر سمو مرتبة المنتخبين المحلين على صاحب السيادة (الشعب) و هو مصدر السلطة .

كما يتنافى في النظام الانتخابي المؤسس على درجتين مع المبادئ العامة المقررة في الدستور و القصد بذلك ما ورد في المادتين 6 و7 منه ولهذا يرى الدكتور عبد الله بوقفة أن المؤسس الدستوري كأن أراد أن يوقع نفسه باعتماد هذا الأسلوب في تناقص مع ما ورد في الدستور من مبدأ يتحدد في أن الأمة لها أن تختار من يمثلها للنهوض بالسلطة الشرعية وباعتماد المشرع الدستوري على الأسلوب الانتخابي الغير مباشر يكون قد أخذ بمبدأ التمثيل الديمقراطي باستحداث غرفة ثانية.[1]

ثانيا : التعيين الرئاسي للأعضاء.

– يتشكل مجلس الأمة عن طريق انتخاب ثلثي أعضائه بالاقتراع الغير مباشر و السري و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر ، فاختصاص التعين المقرر لرئيس الجمهورية يوجه إليه النقد على أنه غير ديمقراطي وفق الطريقة التي تولي بمقتضاها السلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى فيه إحدى صور الانتخاب الغير مباشر لها لرئيس الجمهورية من انبثاق مباشر عن الأمة و بالتالي أن أصبح ذلك فالانتقاء يجري على درجتين في الحالة هذه

[1] : د. عبد الله أبو وقفة . آليات تمثيل في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، دار للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2003 ، صفحة 134 .

لكون أن التعيين يتم من طرف منتخب واحد و هذا القول ينسحب على رئيس الدولة إن كان غير منبثق مباشر عن الأمة إذا سلمنا بهذا الطرح يصبح إجراء التعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية و هذا بالانتخاب الغير مباشر حيث رئيس الجمهورية هنا يقون بهذا التصرف نيابة عن الأمة إلا أن المؤسس الدستوري يمنحه هذا الاختصاص تعين الثلثي الآخر من المجلس لرئيس الجمهورية يكون قد سمح بالنيل من سلطة البرلمان و يأتي ذلك عن طريق تدخل الهيئة التنفيذية في تكوين البرلمان تحت ستار تمكين الكفاءات و لعله أراد من وراء ذلك تمكين الرئيس و الحكومة من وضع يدها على التشريع حتى تأتي القوانين وفق مبتغى السلطة التنفيذية[36].

المطلب الثاني : الوضع الدستوري لمجلس الأمة.

– إن الأخذ بالازدواجية البرلمانية أثار جدل كبيرا بين أنصار وخصوم الازدواجية و لكل فريق حجته ومبرراته فيرى فريق بأن الغرفة الثانية نظرا لتشكيلتها الخاصة و طريقة انتخاب أعضاءها و المصالح التي تدافع عنها قد تصادر الإدارة الشعبية عن طريق الاستفتاء المباشر و يخفف من الانفعالات الآتية التي قد تصدر من الغرفة الأولى و التي قد تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات و الشيء الذي بهمنا هو ما هو الوضع الدستوري للغرفة الثانية ؟

و لقد سبق و أن عرفنا أن مجلس الأمة يتشكل على أساس الخلط و الجمع بين أسلوبين الانتخاب و التعيين يتم انتخاب ثلثي أعضائه و يتم تعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية و بذلك يكون قد توافر فيه الشرط الأول حتى يعتبر مجلس نيابي لكن هل مجلس الأمة يتمتع باختصاصات حقيقية في سن التشريعات و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ؟

[36] : د. عبد الله او وقفة ، المرجع السابق، صفحة 140 – 141 .

الفرع الأول : مجلس الأمة و التشريع.

تنص المادة 98 من الدستور : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " .

– ويتضح من هذه المادة بأن مجلس الأمة يتمتع بجميع صلاحيات البرلمان المذكورة في الدستور تحت تسمية برلمان و تخرج عن صلاحياته تلك الصلاحيات التي تخص بها الدستور الغرفة الأولى التي تمارسها الغرفة الأولى و حدها دون مجلس الأمة في المواد 135.119.118.84.80 من الدستور على سبيل الحصر و هي كالآتي :

1- الموافقة على برنامج الحكومة
2- التصويت بالثقة بطلب من رئيس الحكومة
3- التصويت على ملتمس الرقابة
4- طلب اجتماع البرلمان في دورة عادية بطلب من 3/2
5- حق اقتراع القوانين
6- حق التعديل

وباستثناء هذه الصلاحيات فإن مجلس الأمة يشرع من الغرفة الأولى و يراقب عمل الحكومة و لإذا كانت المناقشة في المجلس الشعبي الوطني تنصب على مشاريع أو اقتراحات القوانين فإن مجلس الأمة لا يمكن أن يناقش إلا النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و تكون المصادقة على النص بالأغلبية 3/4 أعضائه سواء تعلق الأمر بقانون عضوية أو قانون عادي[1].

ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل يجوز المؤسسة كمجلس الأمة تتوفر على إمكانيات بشرية هامة أن يبقى دورها في مجال التشريع مقتصرا على القبول أو الرفض للنصوص القانونية التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني .

[1] : وقد كانت حويصلة مجلس الأمة في ميدان التشريع خلال العهدة الأولى كالآتي : صادق مجلس الامة على 88 قانونا منها 06 قوانين عضوية و ستة قوانين مالية و 11 أمرا رئاسيا .

الفرع الثاني : مجلس الأمة و مراقبة عمل الحكومة.

من بين مهام مجلس الأمة الأساسية مراقبة عمل الحكومة و هذه المهمة منصوص عليها صراحة في المادة 98 من الدستور " يراقب البرلمان عمل الحكومة " وتتم لهذه المراقبة وفقا للمواد 161.134.133.80 من الدستور القانون للعضوية الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و النظام الداخلي لمجلس الأمة . ونستخلص من هذه النصوص أن مجلس الأمة يمارس الرقابة على عمل الحكومة عن طريق الاستجواب و الأسئلة الشفوية و الكتابة . ولجان التحقيق . وفي الأخير يمكن القول بأن مجلس الأمة لها دورها في استقرار الدولة واستمرارها و لتحقيق التوازن بين المؤسسات و مراقبة عمل الحكومة بكيفية صارمة إذ قام هذا المجلس بممارسة جميع صلاحياته الدستورية و إذا حافظ الأعضاء على استقلاليتهم عن الأحزاب التي ترشحهم عن رئيس الجمهورية التي يعين الثلث .

المطلب الثالث: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية واثبات العضوية في مجلس الأمة.

الفرع الأول : إجراءات افتتاح الفترة التشريعية.

– نصت المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [1] طبقا الأحكام المادة 113 من الدستور بعقد مجلس الأمة وجوب جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة .

و يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا و أصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة و يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على :

– مناداة أعضاء المجلس المنتخبين و المعنيين حسب الإعلان الذي يسلمه له مجلس الأمة وفقا للمادة 02/01 من الدستور.

– انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة .

[1] : و بناءا على إقرار مجلس الامة نظامهم الداخلي المعدل و المتمم و المؤرخ في 16 رجب 1420 موافق ل 26 اكتوبر 1999 و في 02 رمضان عام 1421 الموافق ل 28 نوفمبر 2000 .

- انتخاب رئيس مجلس الأمة .
- لا تجري هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع .
- مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور تطبق نفس الإجراءات بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس.

الفرع الثاني : إجراءات إثبات العضوية.

- المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 104 من الدستور يشمل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي أصلا ويتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري و المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج.
- لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها للصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة .
- يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه ، تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقا لأحكام المادة 03/102 من الدستور .
- تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان يعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه 15 يوما و تنص المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة لإثبات عضوية عضو جديد أو أكثر و ذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة " .
- وتنص المادة 05 : "تحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها [1].

[1] : المواد 03 / 04 / 05 / من النظام الداخلي لمجلس الامة المعدل و المتمم والمؤرخ في 16 رجب 1420 الموافق ل 26 اكتوبر 1999 وفي 02 رمضان 1421 الموافق ل 28 نوفمبر 2000 .

خاتمة :

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة النقاط التالية :

1- السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع.

2- يطلق على السلطة التشريعية في الدولة الحديثة اسم البرلمان الذي قد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين أو من مجلس انتقالي أو غرفتين كما هو الحال في الجزائر .

3- يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية كقاعدة عامة بموجب الانتخاب و هذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور الجزائري حيث يتم انتخاب أعضاء الغرفة الأولى (الم.ش.و) عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري أما الغرفة الثانية (م.أ) فقد جمع بين أسلوبي الانتخاب و التعيين .

4- يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة و تدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل.

5- يتمتع مجلس الأمة و بمقتضى نص المادة 98 من الدستور بجميع صلاحيات البرلمان المذكور في الدستور و تخرج عن صلاحياته تلك الصلاحيات التي خص به الدستور الغرفة الأولى و حدها دون مجلس الأمة و المحددة في المواد 135.119.118.84.80 وباستثناء هذه الصلاحيات فإن مجلس الأمة يشرع مع الغرفة الأولى و يراقب عمل الحكومة .

6- إن ممارسة السلطة التشريعية لا تحقق أهدافها و مبادئها إلا إذا اهتمت ب الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الدولية و مراعاة مدى تأثر الأفراد و تقلبهم لما يصدر عنها أو على الأقل لا تشرع قوانين تثير الاختلافات الحادة و تعارض الاتجاهات .

7- لابد من استخدام هذه القوانين لتحقيق أغراض المجتمع و تطلعات و محاولة التعبير عن إرادة الشعب أو أغلبيته و تكيف الممارسة القانونية وفقا للممارسة الواقعية .

8- إن الحصانة البرلمانية التي أقرها الدستور في مادته 109 تقر صراحة بأن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ويجعل من النائب يمارس هذه المهمة بكل حرية بعيد عن كل الضغوط إضافة لذلك نحن نعيش في ظل الحرية الديمقراطية و الاستقلالية .

9- يمارس البرلمان مهامه طبقا للدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و تتمثل مهام عضو البرلمان في المساهمة في التشريع وممارسة الرقابة و كذا تمثيل الشعب و التعبير عن انشغالاته و بالتالي يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجلات الاجتماعية و السياسية و الثقافية والاقتصادية و في إرساء قواعد الديمقراطية بالإضافة إلى الرقابة الشعبية على عمل الحكومة و مدى تنفيذ برنامجها كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية.

10- من واجبات التي يلتزم لها عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار وكذا حضور الجلسات العامة و أشغال اللجان التي هو عضو فيها و المشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه ويحتفظ عضو البرلمان بسير مداولات اللجنة التي هو عضو فيها.

أرجو أن أكون قد وفقت و لو بنسبة قليلة في جمع معلومات عن السلطة التشريعية في الجزائر و أن يستفاد منها.

قائمة المراجع

- د. ناصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر سنة 1994.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2003.
- د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- د. فوزي اوصديق.النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي.ديوان المطبوعات الجامعية.2006.
- د. العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظم الساسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، مصر ، 2002 .
- د. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، القوانين، المراسيم القرارات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2007.
- د. مصطفى بن أبو زيد فهمي، البدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، لسنة 1996.
- د. عبد الله أبو وقفة . آليات تمثيل في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، دار للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2003.

القوانين والأوامر :

- الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 الصادر في 07 فبراير 2004، (ل.ج.ر.ل) 11 فبراير 2004، صفحة 21.
- المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس1990، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 13.

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم بالقانون 90-06 المؤرخ 02 مارس 1990 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 13.
- قانون 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان، الجريدة الرسمية، رقم 09.
- قانون الدستور 1996.

المجلات :

- نور الدين فكاير نائب حزب جبهة التحرير الوطني، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول سنة 2003.

الرسائل :

- نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية ، ضمانات دستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2003 .

المواقع الالكترونية :

- www.Apn.Dz-
- www.majlesouma.Dz
- www.Mjustice.Dz

الفهرس

مقدمة :	**01**
الفصل التمهيدي : لمحة تاريخية للبرلمان في الجزائر.	
المبحث الأول: النظام الفردي (الأحادي).	05
المطلب الأول: نظام المجلس الفردي.	05
المطلب الثاني : مبررات المجلس الفردي.	06
الفرع الأول: مزايا نظام المجلس الفردي.	06
الفرع الثاني: الرد على مزايا النظام الفردي.	07
المبحث الثاني: النظام الانتقالي.	09
المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الانتقالي ومهامه.	09
الفرع الاول: تعريف المجلس الوطني الانتقالي	09
الفرع الثاني: مهامه.	10
المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي واختصاصاته.	10
الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي.	10
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الوطني الانتقالي.	11
المطلب الثالث: مكتب ولجان المجلس الوطني الانتقالي.	12
الفرع الأول: مكتب المجلس الوطني الانتقالي.	12
الفرع الثاني: لجان المجلس الوطني الانتقالي.	14
المبحث الثالث: النظام الثنائي (المجلسين)	16
المطلب الأول: نظام المجلسين	16
الفرع الاول: المجلس الأعلى الاتحادي.	16

الفرع الثاني: المجلس الأعلى الارستقراطي.	17
المطلب الثاني: مبررات نظام المجلسين.	18
الفرع الاول: من حيث تمثيل الأمة واتجاهات الرأي العام.	18
الفرع الثاني: من حيث العمل التشريعي.	18
الفرع الثالث: من حيث الكيان العام للسلطات.	19
المطلب الثالث: شروط نظام المجلسين.	19
الفرع الاول: ضرورة اختلاف المجلسين من حيث التشكيل.	19
الفرع الثاني : اختصاصات كل المجلسين.	22
الفصل الأول : المجلس الشعبي الوطني.	
المبحث الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.	24
المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني.	24
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.	24
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.	24
المطلب الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني.	26
الفرع الأول: تشكيلية مكتب المجلس الشعبي الوطني.	26
الفرع الثاني: صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني.	27
المطلب الثالث: لجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة.	28
الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني.	28
الفرع الثاني: عدد لجان المجلس الشعبي الوطني.	29
الفرع الثالث: اختصاصات لجان المجلس الشعبي الوطني.	29
الفرع الرابع: عمل اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني.	31
المبحث الثاني: هيئات المجلس الشعبي الوطني.	33
المطلب الأول: هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني.	33
المطلب الثاني: هيئة التنسيق في المجلس الشعبي الوطني.	33
المطلب الثالث: المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني.	34
المبحث الثالث: العضوية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني.	35

المطلب الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى وموانع الترشح.	35
الفرع الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى.	35
الفرع الثاني: موانع الترشح.	38
المطلب الثاني: المسائل التنظيمية في الغرفة الأولى.	39
الفرع الأول: إثبات عضوية النائب ودوره.	39
الفرع الثاني: وقت عمل المجلس.	42
المطلب الثالث: وضعية النائب في المجلس الشعبي الوطني.	45
الفرع الأول: الحصانة البرلمانية.	45
الفرع الثاني: عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم.	47
الفرع الثالث: المنحة أو المكافأة البرلمانية وتعاقد النواب.	49
الفصل الثاني : مجلس الأمة.	
المبحث الأول : أجهزة مجلس الأمة	52
المطلب الثاني : رئيس مجلس الأمة	52
الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس الأمة.	52
الفرع الثاني : اختصاصات رئيس مجلس الأمة	53
المطلب الثاني : مكتب مجلس الأمة	53
الفرع الأول : تشكيلة مكتب مجلس الأمة.	54
الفرع الثاني : صلاحيات مكتب مجلس الأمة.	54
المطلب الثالث : لجان مجلس الأمة الدائمة.	55
الفرع الأول : إجراءات تشكيل لجان الأمة الدائمة.	56
الفرع الثاني : عدد لجان مجلس الأمة.	57
الفرع الثالث : اختصاصات لجان مجلس الأمة.	57
الفرع الرابع : عمل اللجان الدائمة في مجلس الأمة .	59
المبحث الثاني : هيئات مجلس الأمة .	61
المطلب الأول : هيئة الرؤساء في مجلس الأمة.	61
المطلب الثاني : هيئة التنسيق في مجلس الأمة .	61

المطلب الثالث : المجموعة البرلمانية في مجلس الأمة .	62
المبحث الثاني : العضوية في مجلس الأمة.	64
المطلب الأول : تكوين الغرفة الثانية .	64
الفرع الأول : شروط العضوية و مدتها .	65
الفرع الثاني : طريقة اختيار مجالس الأمة.	66
المطلب الثاني : الوضع الدستوري لمجلس الأمة.	67
الفرع الأول : مجلس الأمة و التشريع.	68
الفرع الثاني : مجلس الأمة و مراقبة عمل الحكومة.	69
المطلب الثالث: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية واثبات العضوية في مجلس الأمة.	69
الفرع الأول : إجراءات افتتاح الفترة التشريعية.	69
الفرع الثاني : إجراءات إثبات العضوية.	70
خاتمـة.	**71**